جامعة الشهيد زيّان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس :

## قَـانُـون الأُسْـرة

# المَـواريـثْ

أعدّت وألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون الخاص ونشرت على منصّة التّعليم عن بُعد ؛
الرابط: http://elearning.univ-djelfa.dz/course/view.php?id=3385

أجيزت من قبل المجلس العلمي للكلية بموجب محضر رقم 06 / 2021 مؤرخ في 21 / 09 / 2021

إعداد الدكتور: محمّد شريـّط

السنة الدراسية: 2020 / 2021

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المجلس العلمي

رقم:80/م ع/2021

بتاريخ: 04 أكتوبر 2021

## مستخرج عن محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

## رقم 2021/06 بتاريخ : 2021/09/21

## يتعلق بقبول مطبوعة علمية

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة بأنه تم خلال المجلس العلمي المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية رقم 2021/06 بتاريخ : 2021/09/21 الموافقة على المطبوعة العلمية الموسومة بـ :

"قانون الأسرة "المواريث""

**من إعداد:** د. شريط محمد

بعد تزكيتها وفقا للشروط العلمية والتنظيمية، واستيفائها لكل المعايير العلمية والمنهجية المطلوبة.

رئيس المجلس العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية

إمضاء : بورزق أحمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء : 11

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء :12

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء : 176

## * إضـاءة *

قال ﷺ «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » رواه أبو داود .

حديث شريف

**لفْتُ نَظَر :**

**إذا كان الطَّالب**

**مِن ذوي الهمم (الاحتياجات الخاصَّة)**

**ووجَد صُعوبَةً في تلقِّي هذا المقياس ؛ فيُرجى**

**منه التَّواصل مع أستاذ المادَّة بأيِّ طريقةٍ**

**تُلائمُ وَضْعهُ .**

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

# بـــرنـــامجُ الـمقِيـاس

طبقا لـ: البرنامج البيداغوجي للتعليم القاعدي المشترك : السنة الثالثة تخصص قانون خاص )

1- المحور الأول : التركة وحقوقها
2- المحور الثاني : شروط الإرث أسبابه وموانعه
3- المحور الثالث : أصناف الورثة وطرق ميراثهم
4- المحور الرابع : الحجب في الميراث
5- المحور الخامس : تأصيل المسائل وتصحيحها
6- المحور السادس : أحكام العول والرد
7- المحور السابع : ميراث الجد مع الإخوة



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

# مُقدِّمة

لاَ جرمَ أنَّ مقياس المواريث من المقاييس ذات الأهمية بمكان لطالب الحقوق ؛ لأنَّه يُعدُّ مجالاً ثَرًّا لِصقْل الملَكَة القانونية وإثرائها بالقضايا الشَّرعية ذات الصِّلة ، من خلال تبيان الحقوق الشَّرعية التي أرستها الشَّريعة الإسلامية للورثة ، والتي أرسخها المشرِّع الجزائري في التَّشريع الأسري من خلال قانون الأسرة .

ولا قيمة لمنظومة قانونية مكتملة بدون هذا الأخير ، كما لا قيمة لطالب الحقوق بدون معرفة ضلْعٍ مهمٍّ في العملية التَّكوينية للعقلية القانونية ، والمتمثِّل في حقوق الأحياء على الأموات من خلال الميراث .

لذلك كان على الطالب القانوني أن يَهتبلَ فرصة الدِّراسة الجامعية بتعلُّم علم الميراث ومُحاولة فقه أحكامه المبسوطة فقهًا وقانونًا ؛ لِمسيس الحاجة إليه عُرفًا وواقعًا .

وبناءً على ما سبق تأتي هذه المَطبوعةُ خاصَّة بطلبة السَّنة الثَّالثة ليسانس تخصُّص قانون خاص ؛ مُتضمِّنةً لِما يأتي :

**أوَّلاً : أهدافُ المطبوعة**

تسعى المطبوعة لجملة من الأهداف في رأسها ما يلي :

1- الإلمام بمادة المواريث من الناحية الشرعية والفقهية من خلال أمرين :

أ- الأمر الأوَّل : محاولة تبسيط المعلومات الإرثية لصعوبتها من جهة ولأولية المادة على الطلبة ، ولذلك لا يُستقصى التفصيل والخلاف الموجود في الميراث لأنَّ ذلك رحابه فصول الماستر ، والاكتفاء بإيحات وإطلالات عامة.

ب-الأمر الثَّاني : التركيز بصفة كبيرة جدًّا على التفاعل داخل قاعة المحاضرة بإعطاء الجانب العملي التطبيقي دور الأسد ، لما تقتضيه طبيعة المادة ، وعلى



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك لم نكثر من رصِّ المعلومات النظرية التي شرحت في المحاضرة واكتفينا بما يؤدي إلى الغرض .

2- الإعداد لاكتساب خبرة فرضية بالتناغم مع مسائل الميراث من خلال فهم التأصيل الشَّرعي للمواريث ، ومن خلال إتقان جانب الحساب في تنزيل تلك الفهوم النظرية في أرض الواقع .

3- المُنافحةُ عن مادة المواريث في الإسلام ؛ ولا سيَّما في مثل هذه الأثناء حيث تظهر بين الحين والآخر هيْشاتٌ تتَّهم بعض جوانب الميراث في الإسلام بالحيْف والظلم وعدم المساواة .

**ثانيًا : خُطَّة البَحث**

امتطت هذه المطبوعة سبعة فصول أو محاور ؛ هي مضمون برنامج هذا المقياس ، والتي يَسبقُها فصلٌ تمهيدي ، و كلُّ فصل بمبحثين ، أو أكثر بحسب ما تقتضيه منهجية البحث.

وفي الأخير لاَ أرُوم إلاَّ التَّوفيق لي ولإخواني وأخواتي طلبتنا الأعزَّاء شموس العلم ونجوم الفكر ، في ظلال شُكر المولى الكريم على ما هيَّأ من فرص التلاقي والارتقاء العلمي ؛ فالشُّكر أوَّلاً وآخرًا لمستحقِّه على الإطلاق والدَّوام ، الملك العلاَّم سبحانه وتعالى :

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩ ﴾ [النمل 19].

## الفصل التَّمهيدي : نظام الإرث في الإسلام

جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرَّشيدة ؛ فناصر المظلومين والمحرومين من الميراث من النِّساء والصِّغار والشُّيوخ ونحوهم ممَّن حُرموا الميراث زمانا طويلا ، سواء في جاهلية العرب أو في غيرها من الجاهليات ؛ فكان التشريع الإسلامي بذلك على غاية من الحكمة والعقلانية إذ تخلص من الجاهليات السابقة وعاداتها رويدًا رويدًا ليَسهُل قَبوله والقيام به حينا بعد حين .

وعلى ذلك تدرَّج الوحي الإلهي في موضوع الإرث ومرَّ بمراحل عديدة مراعيًا لمقصود الشَّارع الحكيم في علاج أمراض حبِّ التُّراث وأكله بالباطل ، وفي ذات الآن مُتدثِّرًا بحكمٍ إعجازية لا زالت تلفُّ آيات الميراث وتفتح نافذة للتَّأمُّل في التَّشريع الإلهي ؛ بُغية الاغتراف من هذا المنهل الثَّرِّ الذي وسع العالمين حكمةً وعدلاً ، وعلى ذلك نتناول في هذا التَّمهيد مراحل تشريع الميراث ، ولمحة من إعجاز آيات المواريث على الشَّكل التَّالي :

### المبحث الأوَّل : مراحل تشريع الميراث

#### المرحلة الأولى :

لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة هو وصحبه الكرام ، تركوا أموالهم وأملاكهم في مكة فتلقاهم إخوانهم الأنصار من أهل المدينة فآووهم ونصروهم وقاسموهم أموالهم ، فصار التوريث بالهجرة والتحالف والأخوة التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار[1] ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ

[1] الثعالبي ، تفسير الثعالبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1997 ، (158/3)

ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾ الأنفال : 72.

**المرحلة الثانية :**

ثم شرع الميراث بالوصية للوالدين والباقي للأقربين من الولد وغيره[1].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ سورة البقرة : 180 .

**المرحلة الثالثة :**

ثم نسخ التوارث بالمؤاخاة والتحالف عن طريق القرابة والرحم[2] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥ ﴾ الأنفال : 75.

**المرحلة الرابعة :**

وفيها شرع الميراث بالقرابة دون تفصيل ، وجعل للنساء حظوظا مما ترك أهلهم في ذلك ،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧ ﴾ النساء : 7

وقد رُوي أن " أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما أبناء عم الميت ووصياه يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا .وكانوا في الجاهلية لايورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون : لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة .فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ

---

[1] الثعالبي ، المرجع السابق ،(370/1)

[2] الثعالبي ، مرجع سابق ، (160/3)

فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدها لايركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا فقال : « انْصَرفَا حتَّى أَنظُر مَا يُحدثُ الله لي فيهنَّ » فأنزل الله هذه الآية ... وفي هذه الآية ثلاث فوائد :

إحداها : بيان علة الميراث وهي القرابة .

والثاني : عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.

والثالث : إجمال النصيب المفروض ..."[1].

وقد كانت هذه الآية كالمقدمة ، إذ جاءت مجملة وما تلاها مفصلا لقصد تهيئة النفوس.

**المرحلة الخامسة :**

وكان بينها وبين المرحلة السابقة أيام معدودة فقط ، وكان في هذه المرحلة تعيين الورثة وتحديد الأنصبة فنزلت الآيات الكريمة من سورة النساء :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن

[1] محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط ، دار المعارف ، القاهرة ، (49/3)

كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ النساء :11 ، 12.

وقد رُوي في سبب نزولها : "أن امرأة سعد بن الربيع قالت لرسول الله ﷺ إن سعدًا هلك وترك ابنتين وأخاه فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد ، وإنما تنكح النساء على أموالهن فلم يجبها في مجلسها ذلك ، ثم جاءته فقالت يا رسول الله ابنتا سعد فقال رسول الله ﷺ ادع لي أخاه فجاءه ، فقال ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي ، ونزلت آية الميراث : ﴿ يُوصِيكُمْ ... ﴾"[1].

ويستغرق هذا التفصيل آيتين : أولاهما خاصة بالورثة في الأصول والفروع والثانية خاصة بحالات الزوجية والكلالة ، ثم تجئ بقية أحكام الميراث في آخر آية في السورة استكمالا لبعض حالات الكلالة، كما

قَالَ تَعَالَىٰ: يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِنٞ كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ النساء : 176 .

## المبحث الثَّاني : لمحة من إعجاز آيات الميراث

نلاحظ أن آية الميراث أنزلها الله عز وجل إنصافا للمرأة المظلومة ، وأغلب من ذكر فيها من الورثة هم من النساء بل السورة بأكملها سميت سورة النساء ولا توجد في القرآن سورة واحدة تسمى سورة الرجال ، فهل بعد هذا البيان من بيان ؟! ..

وابتدأت الآيات بالتنويه بالوصية وأن الله هو الذي أوصى وليس غيره، وأوصى من؟أوصى الوالدين، أوصاهم بماذا ؟ بأولادهم ! فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾

[1] محمد سيد طنطاوي ، المرجع السابق ، (64/3)

وقال: " في أولادكم ولم يقل في أبنائكم لأن لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه ، أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنى فقد كان رسول الله ﷺ تبنى زيدا قبل نسخ التبني فكان يقول أنا ابن محمد ولا يقول أنا ولد محمد ولذلك قال سبحانه :﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ﴾ النساء: 23 . لأن الولد لا يكون إلا من الصلب أو أن لفظ الأولاد يقع على الذكور و الإناث حقيقة فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم ، وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد فالماء حياة البشر كما أن الماء حياة الشجر"[1].

و" ( في ) هنا للظرفية المجازية ، جعلت الوصية كأنها مظروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها به كاتصال المظروف بالظرف ، وجملة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ بيان لجملة ( يوصيكم ) لأن مضمونها هو معنى مضمون الوصية ... وتقديم الخبر على المبتدأ في هذه الجملة للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صارله شريك في الإرث وهو الأنثى لأنه لم يكن لهم به عهد من قبل ، إذ كان الذكور يأخذون المال الموروث كله ولاحظ للإناث[2] .

ومما يسترعي الانتباه ويستجلب مزيد التعظيم لحكمة الحكيم سبحانه، أنه ذكر الأولاد في آيات المواريث أكثر من غيره من الورثه، فقد تكرر ذكرهم "الأولاد" في آيات المواريث تسع مرات، وبلفظ الأبناء مرة واحده، أما الآباء والأبوان فقد ذكرهم ثلاث مرات فقط ، ولا ريب أن هذا التكرار له دلاله تنسجم مع حكمة الشارع سبحانه في تقديم الأبناء على الآباء في الميراث.

غير أنه لا بد من التنبيه أن هذا التقديم لا يعني بالضرورة تفضيل الأبناء على الآباء إذ فضل الآباء مقدم عموما، ومن هنا جاء قول الحق في آيات المواريث نفسها بتقديم الآباء عند تقدير النفع (آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً)[11:

[1] السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم ، الفرائض ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1405 هـ ، (34/1)

[2] الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ( 904/4)

النساء] ولا شك أن حق الوالدين على الإنسان أعظم من حق الولد وقد بلغ حق الوالدين إلى أن قرن الله طاعته بطاعتهما فقال جل شأنه: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)[23: الإسراء]، فالمسألة إذن لا علاقة لها بالتفضيل ونحوه وإنما تتعلق بالحقوق تقديما وتأخيرا[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر ، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ الأنثيين حتى يقدر به ، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على الأنثى منهم ، وقد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدى بنحو : للأنثى نصف حظ ذكر ، أو للأنثى مثل حظ ذكر ، إذ ليس المقصود إلا بيان المضاعفة ، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى قد صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر ، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع"[2].

ومن الملامح الإعجازية المهمة أيضا ، تفنيد دعوى الزيادة في قوله تعالى (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)، وفائدة التعبير بـ (فوق)؟، قال ابن عطية: وقوله (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) "معناه: اثنتين فما فوفهما، تقتضي ذلك قوة الكلام، فثبت لهما الثلثان بالإجماع الذي مرت عليه الأعصار والأمصار".

و قيل : إن "فوق" زائدة ورد هذا النحاس وابن عطية من قبل وقالا: هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد بغير معنى؟" ولأن قوله (فوق الأعناق) هو الفصيح، وليست (فوق) زائدة؛ بل محكمة المعنى، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ .

---

[1] أحمد الرقب ، آيات الميراث في القرآن الكريم – دراسة بيانية – ، الرابط :
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=36#.YUHQJtJvaM9

[2] الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ( 904/4)

وأضاف القاسمي في محاسن التأويل رداً آخر فقال: "وأيضاً لو كان لفظ (فوق) زائداً كما قالوا لقال: فلهما ثلثا ما ترك، ولم يقل فلهن ثلثا ما ترك[1].

ومن النكت الجليلة : "وللتقيد بـ(فوق اثنتين) فائدة جلية أيضا وهي رفع الفرق المتوهم بين الاثنتين وما فوقهما، متى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور كما علم أن الاثنتين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد يستوجب أكثر من فرض الأثنين؛ لأن ذلك مقتضى القياس، رفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأثنتين لوجوبه لهما" .

واستكمالاً لما سبق من تدبر قوله سبحانه (فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) يطرأ تساؤل جديد وهو إذا كان نصيب الأكثر من اثنتين الثلثين، فما نصيب الاثنتين؟

والأمر يسير على من يسره الله تعالى عليه فإن "نصيب الاثنتين ظاهر، وهو الثلثان، وذلك بالنظر إلى قوله سبحانه في توريث الأخوة والأخوات (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)[176: النساء].

"ففي الأخوات نص على أن نصيب الأختين الثلثان وبالأولى يكون نصيب البنتين الثلثين؛ لأن البنتين أقوى قرابة وأكثر اتصالاً، وأجدر بالرعاية، فإذا كانت الاختان تأخذان الثلثين فأولى أن تأخذ البنتان الثلثين، فما حذف في آية البنات وجد ما يدل عليه في آية الأخوات، وكذلك حذف في آية الأخوات نصيب الأكثر من اختين، وصرح به في آية البنات، ففهم بطريق الأولى أن الأكثر من اختين تأخذان الثلثين؛ لأنه إذا كان الأكثر من بنتين يأخذ الثلثين فقط، فأولى أن يأخذ الأكثر من اختين الثلثين، والمعنى أنه حذف من آية البنات ما يفهم بالأولى من آية الأخوات وحذف

[1] أحمد الرقب ، آيات الميراث في القرآن الكريم – دراسة بيانية – ، الرابط :
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=36#.YUHQJtJvaM9

من آية الأخوات ما يفهم بالأولى من آية البنات وذلك من بلاغة الإيجاز، وهو سر الإعجاز"[1].

ثمَّ في ختام آيات المواريث تقريع لاذعٌ لكل من تسول له نفسه التلاعب بهذه الحقوق .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء :13- 14 .

( أي تلك الفرائض وتلك التشريعات ، التي شرعها الله لتقسيم التركات ، وفق علمه وحكمته ، ولتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة ، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع .. تلك حدود الله .. حدود الله التي أقامها لتكون هي الفيصل في تلك العلاقات ، ولتكون هي الحكم في التوزيع والتقسيم ، ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم ، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود والعذاب المهين ) .

ويجدر التذكير أيضا بأن " الزوجة " كانت تورث ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة ، " أخرج البخاري عن ابن عباس قال : « كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية الكريمة ؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

[1] أحمد الرقب ، آيات الميراث في القرآن الكريم – دراسة بيانية – ، الرابط :
https://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=36#.YUHQJtJvaM9

إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ۝ النساء : 19

وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت في قصة خاصة قال : نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية"[1] ، وهكذا تقرر ميراث الميراث بتدرج وحكمة .

[1] ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري ، دار المعرفة ، بيروت ، ( 247/8 )

## الفصل الأول : التركة وحقوقها

من المواضيع المهمة في المواريث موضوع التركة وحقوقها ، وسنتناوله في هذه المباحث كما يلي :

### المبحث الأوَّل : تعريف الميراث

#### أوَّلاً : في اللُّغـــــة

مصدر لفعل واحد هو : ورث ، يرث ، إرثا ، وميراثا ، ويقال : ورِثَ أباهُ وورِث الشَّيء مِن أبِيه يرِثُه . وِرْثًا ووِرْثةً ووِرَاثَةً ، وَ إِرْثًا . وَ أوْرثهُ أبوهُ الشَّيء ووَرَّثَهُ إِيَّاه . وورَّث فلانٌ فلانًا توريثًا أَدخَلهُ في ماله علَى ورثته[1].

ووراثة بمعنى انتقال الشيء ومنه المال إلى وارثه وبقاؤه بعده ، ومنه الوارث صفة من صفات الله عز وجل أي الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها[2].

ويأتي الميراث بمعاني أخرى هي[3] :

الإرث الفطري : وهو انتقال الخصائص والصفات البدنية والطابع النفسي و الأحوال الصحية من الآباء إلى الأبناء ، فهذا يرث من والديه تقاسيم الوجه أو القامة أو لون البشرة وغيرها ، وهذا يرث الذكاء أو البلادة أو اللين أو الشدة ، وآخر يرث أحوالا صحية أو سيئة ...الخ.

الإرث المعنوي : لقوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » أي يرثون عنهم العلم يتعلمون شرائعهم ويقومون بالدعوة إلى الله نيابة عنهم .

الإرث المادي : بمعنى انتقال المال ويسمى المال المنتقل ميراثا ، أي انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته.

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ط1 ، 2007 ، ص406

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ،2004، 1024

[3] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها بالشرائع الأخرى ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1986 ، ص 18 وما بعدها

## ثانيًا : في الاصطلاح

### 1-التَّعريف الشَّرعي :

الميراث من الإرث وهو ما يخلفه الميت لورثته ، وما يتملكونه منه بانتقال ماله إليهم بتمليك الله لهم[1] ، أو هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواءً كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية[2].

أما علم الميراث فهو القواعد التي يعرف بها من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكلّ وارث[3].

### 2- التَّعريف القانوني :

لم يعرِّف المشرِّع الجزائري الميراث مكتفيًا -كعادته-بعدم الخوض في التَّعاريف والحدود ، تاركًا ذلك للفقه والقضاء ، ومن ذلك ما ورد في قرار للمحكمة العليا رقم 24770 بأنَّه : "ما يخلفه الميِّت من أموال وحقوق مالية جمعها وتملَّكها أثناء حياته".

في حين عرَّفته بعض قوانين الأحوال الشَّخصية ، كالقانون الموريتاني في المادة 233:"الإرث انتقال أموال وحقوق مالية بوفاة مالكها لمن استحقها شرعا بلا تبرُّع ولا معاوضة"[4] ، ومثل ذلك في مدونة الأحوال الشَّخصية المغربية في المادة 323 : " الإرث انتقال حق بموت مالكه بعد تصفية التَّركة لمن استحقه شرعًا بلا تبرُّع ولا معاوضة " .

هذا وقد نصَّ المشرع الجزائري في القانون المدني على الميراث باعتباره طريقا من طرق انتقال الملكية وأحالنا في أحكامه إلى قانون الأسرة.

تنص المادة 774 ق . م على ما يلي : " تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم وعل انتقال أموال التركة ".

---

[1] قلعه جي ، محمد رواس ؛ قنيبي ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1988 ، ص54

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان لمطبوعات الجامعية ، ط5 ، 2004 ، (10/2)

[3] الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، القاهرة ، (195/8)

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية 15 أغسطس 2001 ، عدد 1004 ، ص14

وقد تناول قانون الأسرة 84 – 11 المعدل بالأمر رقم 05-02، أحكام المواريث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى 183 مستمدا ذلك من مختلف المذاهب الفقهية ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية على إجراءات مستعجلة ينبغي تتبعها في قسمة التركات . تنص المادة 183 ق . إ . م على : " يمكن تعيين حارس قضائي على التركة ووضع الأختام عليها كإجراء تحفظي لتفادي تهريبها أو العبث بها ".

وأورد عقوباتٍ على كل من يتلاعب بالتركة وادعى حقوقا فيها دون وجه حق ،حيث تنص المادة 363 ق . ع على : "معاقبة كل شخص يدعي أن له حقا في التركة أو يستولي بطريقة الغش أو الاحتيال أو التدليس على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته الشرعية والقانونية بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج"[1].

**المبحث الثَّاني : الألفاظ ذات الصِّلة**

**أوَّلاً : الفرائـــــض**

جمع فريضة ، وهي مأخوذة من الفرض أي التقدير وهو النصيب المقدر للوارث قال تعالى: ﴿ مَافَرَضْتُم ﴾ البقرة : 237 . أي ما قدرتم وهي النصيب المقدر شرعاً للوارث[2] ، ويسمى الميراث فرائضاً ، لأنه سهام مقدرة مبينة.

وعلم الفرائض هو علم بالأحكام الشَّرعية المختصُّ تعلُّقها بالمال بعد موت مالكه تحقيقًا أو تقديرًا[3].

فهو علم حقيقته مركَّبة من الفقه المتعلق بالإرث أي الجانب النظري ، ومن الحساب الذي يُتوصَّل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل وارث[4].

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (126/2)

[2] الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الفصلي الحلبي ، القاهرة ، (2/3)

[3] الرسموكي ، أحمد بن سليمان ، إيضاح الأسرار المصونة ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ط2 ، 2013 ، ص52

[4] الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي ، مواهب الجليل ، دار الرضوان ، نواكشوط ، ط1 ، 2010 ، (625/6)

**ثانيـًا : التَّركـــــات**

التركات جمع تركة على وزن فعلة بمعنى المفعول ، وهي حق يقبل التجزؤ يثبت لمستحقٍ بعد موت من كان له بقرابةٍ أو ما في معناها ويراد بالحق الذي يقبل التجزؤ . هو ما يمكن ان يقال فيه لفلان نصفه ، ولفلان نصفه ولو لم يمكن إفرازه . وعلى هذا لا تدخل ولاية النكاح في التركة لعدم قبولها للتجزؤ ، بينما يدخل القصاص ، والشفعة والخيار لقبولها التجزؤ[1] .

أو هي عبارة عن كل ما يتركه ويخلفه الميت من أموالٍ أو حقوقٍ مالية كحق الارتفاق وحق الشفعة وحق الانتفاع ونحوها ، بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا ، ولا يدخل في مسمى المال وبالتالي التركة غير ذلك من الحقوق الشخصية كحق الحضانة وحق الولاية ونحو ذلك[2].

**المبحث الثَّالث : ثالثا : مكوِّنات التركة**

**أوَّلا : الموقف الشَّرعي**

تراوحت الأنظار الفقهية في مشمولات التركة ومحتوياتها تبعًا لاختلافهم في مسمَّى المال ومعناه كالآتي :

1-عند الأحناف : المال ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافَّة أو بعضهم[3] ، فمعيار المالية عندهم الادخار وما تميل إليه النفوس لا المنفعة .

2-عند المالكية : المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إدا أخذ من وجهه[4]. واضح أن معيار المالية عندهم ما يتملك ملكا مباحا .

3-عند الشافعية : المال ماله قيمة يباع بها ، وتُلزم مُتلفه وإن قلَّت ، ولا يطرحه الناس[1]. واضح أن معيار المال عندهم القيمة والمنفعة .

---

[1] الخرشي ، مرجع سابق ، (196/8)

[2] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (33/2-35)

[3] ابن عابدين ، محمد بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 ، (501/4)

[4] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، (332/2)

4-عند الحنابلة : المال عينٌ مباحة النفع بلا حاجة[2]. واضح أن معيار المال عندهم المنفعة .

ويلاحظ ممَّا سبق أنَّ للفقهاء في مفهوم المال اتجاهين :

**الاتَّجاه الأول** : يمثله الأحناف ويرون أن المال كل ما يمكن إحرازه وادخاره على وجه المعتاد ،وعلى هذا فالمنافع عندهم والحقوق ليست بأموال لعدم القدرة على ادخارها لوقت الحاجة .

ولكن يرد عليهم أن هناك أشياء تعافها النفوس ولا تميل إليها ، ومع ذلك تسمى أموالا ،كما هو الحال بالنسبة لبعض السموم التي يتداوى بها . وأيضا هناك من الأشياء ما لا يمكن ادخاره كبعض الأطعمة أو الحلويات أو الفواكه ومع ذلك فهي تدخل في مسمى المال بدليل أن الإنسان يستطيع بيعها بعد ذلك .

**الاتَّجاه الثاني** : يمثله الجمهور ويرون أن المال كل ما يمكن الانتفاع به سواء أُحرز أم لا ، وعلى هذا فالمنافع والحقوق تدخل في مسمى المال عندهم .

و يرى بعض المتأخرين أن المرجع في تحديد المال هو العرف ، من حيث مالَه قيمة عند الناس سواء كان عينا كالنقد أو حقا كحق الارتفاق مثلا أو نحو ذلك[3].

فيما سبق يتضح أن جوهر الخلاف يكمن في مدى اعتبار المنافع أموالا أم لا ؟.

والرَّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وموافقتهم لعرف الناس وتعاملهم ،وذلك لأنه من المتفق عليه أن المقصود من تملك الأشياء ليس إلا منفعتها ، إذ ما قيمة العين التي لا نفع فيها من الناحية الاقتصادية أو المالية؟[4].

---

[1] السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983 ، ص327

[2] البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تعليق خالد عبد الفتاح شبل ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، ص216

[3] القرة داغي ، علي محي الدين ، المقدمة في المال ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،2006 ، ص 25

[4] بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001 ، ص101

وحتى الذي قاله الأحناف له اعتبار من حيث إن المال المدخر يقصد منه منفعته وإلا لم يدخر؟.

إذن فالمقصود من المال هو المنفعة التي اعتبرها الشرع والتي تشكل مقصد بقاء النوع الإنساني ومصلحته وهذا هو المراد كما يحكي صاحب كتاب القاعد الكبرى في معرض حديثه عن المنافع المحرمة والمباحة وحكم الجبر فيهما من حيث إن الأولى لا جبر فيها لعدم اعتبار الشارع لها ، أما الثانية ففيها الجبر وهي المقصودة " لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[1] .

وبناءً على هذا المعيار في تحديد المالية وهو معيار المنفعة المعتبرة ، دخلت عناصر عديدة في مفهوم التركة من الأموال العينية كالعقارات والمنقولات ، والحقوق التابعة للأموال العينية كحق الارتفاق وحق التَّعلِّي ونحوها ، فهذه تدخل في مسمى المال وبالتالي تكون تركة تورث ، أما ما سوى ذلك من الحقوق الشخصية غير المتعلقة بالمال كحق الحضانة وحق الولاية ونحوها فلا تسمى تركة ولا تورث[2] .

**ثانيا : الموقف القانوني**

جاء في المادة 682 من القانون المدني رقم 05- 10 المؤرخ في 2005/06/20 : " كلُّ شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية . والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية" .

إذن يلاحظ أن المال في مفهوم القانون المدني هو الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان ذلك الحق سواء كان عينيا أو شخصيا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية[3].

---

[1] ابن عبد السلام ، أبو محمَّد عِزُّ الدِّين عبد العزيز ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، (د.ط) ، (د.ت) ، (269/1)

[2] عزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص31

[3] بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 95

وبالتالي فالمال عبارة عن شيء محسوس مادي كالأعيان ، وهو كذلك شيء معنوي ينتفع به ، أو هو كل ماله قيمة مالية .

وعليه وبما أن قانون الأسرة في المادة 222 قد أحال على أحكام الشريعة فيكون مشمول التركة قانونا كما سبق من الأموال والحقوق المالية[1].

**المبحث الرابع : الحقوق المتعلَّقة بالتَّركة**

قبل تقسيم التركة لابد من إخراج جملة من الحقوق المتعلقة بها ، ثم تقسم التركة على أصحابها ، وكل هذا يسمى الحقوق المتعلقة بالتركة ، ونصَّت عليها المادة 180 من قانون الأسرة بقولها : "يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :1) مصاريف التجهيز، والدفن بالقدر المشروع2) الديون الثابتة في ذمة المتوفى3) الوصية " .

وقد جمعها بعضهم في كلمة " تدوم " ؛ فالتاء للتجهيز ، والدال للدين ، والواو للوصية ، والميم للميراث[2] ، وهي كالآتي :

**أوَّلاً : التَّجهيز**

يُبدأ قبل تقسيم تركة الميت بتجهيزه ؛ بأن يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفن بالقدر المعروف ، والمقبول شرعًا ، بلا مُغالاةٍ أو إسرافٍ ، فلا يدخل في مصاريف التجهيز تكاليف المآتم والأطعمة ونحوها .

إذن فتجهيز الميت معناه فعل ذلك من ماله وتركته ، فإن لم توجد له تركة جهز من مال الآخرين أقرباء بالدرجة الأولى ، أو غيرهم ممن يتطوع لتجهيزه ؛ لأنَّ التجهيز فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[3] .

**ثانيًا :الدُّيـــــون**

والدَّين ما ثبت من المال في الذمة من مال بعقد أو استهلاك أو استقراض[4] ، بسببٍ يقتضي ثبوته[5] ، وهو يشمل الديون العينية وهي الديون المثقلة برهون ،

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (36/2)

[2] الشطي ، محمد الصادق ، لباب الفرائض ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1988 ، ص17

[3] وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ط1 ، 2006 ، ( 172/10)

[4] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص212

[5] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (104/21)

والديون المرسلة وهي الديون المطلقة عن الرَّهن الخالية عنه[1].

واختلف الفقهاء في تقديم الديون العينية على تجهيز الميت ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية تقديمها على تجهيزه ؛ إيثارًا للأهم ، كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة ، ولأنها متعلقة بالمال قبل صيرورته تركة ، وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا بتقديم التجهيز على كل الديون[2] .

ورأيُ الحنابلة هو الذي اعتمده المشرِّع الجزائري في المادة 180 ، في البدْء بتجهيز الميت إيثارًا لحق الميت وحرمته على الحقوق الأخرى .

كما أنَّ المشرِّع الجزائري لم يُفرق بين أنواع الديون التي في عاتق المتوفى ولم يعتدَّ بترتيب واحد على آخر ، كما فرَّق الفقهاء بين الديون ؛ ديون لله وديون للعباد ، وديون في حال الصحة وديون في حال المرض[3] .

**ثالثاً : الوصايـــا**

والوصية تمليك مضاف لما بعد الموت[4] ، وتكون في حدود الثُّلث ولا يستحقها الوارث[5] ، وقد فصَّل الحديثَ فيها المشرِّع الجزائري في الكتاب الرابع من قانون الأسرة تحت مُسمَّى التبرعات من المادة 184 إلى المادة 201 .

وعليه ؛ فتجهيز الميت والديون والوصايا حقوق متعلقة بالتركة ، يُضاف إليها في الأخير حقُّ التركة أي حق الورثة في ما تبقى بعد إخراج الحقوق السَّابقة ، وهذا الحقّ لم يذكره المشرِّع الجزائري ضمن المادة 180 التي ذكرت حقوق التركة .

**المبحث الخامس : وقت انتقال التركة**

بقي أن نذكر الوقت الذي تنتقل فيه التركة بمجرد وفاة المورث كما سبق ، وهذا في حالة ما إذا كانت التركة خالية من الحقوق المذكورة كالدين والوصية ، أما إذا كانت التركة مدينة مثلا ، فلا تنتقل إلى الورثة حتى تُقضى تلك الديون ، وهو مذهب الحنفية والمالكية[6] ، وهذا الرأي هو الذي أخذ به المشرِّع الجزائري ، كما في المادة

---

[1] الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، (457/4)

[2] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (115/21)

[3] وزارة الأوقاف الكويتية ، المرجع السابق ، (116/21)

[4] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، (182/6)

[5] وزارة الأوقاف الكويتية ، مرجع سابق ، (224/43)

[6] دهينة ، نصيرة ، علم الفرائض والمواريث ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2015 ، ص75

180 من قانون الأسرة ، وليس ذلك فحسب ؛ بل يراعى أيضا قبل القسمة أحكام المفقود والغائب مثل ما تشير إليه المادة 109 والمادة 173 من قانون الأسرة ، ويراعى أيضا ما ورد بشأن الملكية الشائعة ، كما في المادة 397 والمادة 404 من القانون المدني[1] .

[1] عزة ، مرجع سابق ، ص42

## الفصل الثَّاني : شروط الإرث أسبابه وموانعه

وفي هذا الفصل نتطرق إلى كل من شروط الإرث وأسبابه وموانعه ، ولكن قبلها أركان الإرث ، في المباحث التالية :

### المبحث الأول : أركان الميراث

الأركان جمع ركن وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته[1]، أو هو ما لا يقوم الشيء إلا به[2] ؛ فالرُّكن جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، وعلم الميراث يتوقف بيانه وقيامه على هذه أركان ثلاثة ؛ وارث وموروث ومورِّث[3] ، وبدونها لا يسمَّى ميراثًا .

**أوَّلاً : المُـــورِّث**

وهو الشَّخص المُتوفَّى حقيقةً أو حكمًا مثل ما تنصُّ عليه المادة 127 من قانون الأسرة الجزائري بقولها : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي" ،والوفاة الحقيقة معروفة ، أمَّا الوفاة الحُكمية فهي التي يصدر فيها حكم من لدُن القاضي بعد استيفاء شرائط الفقد المنصوص عليها في ذات القانون في المادة 144 منه بقولها : "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءً على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".

وخلافَ ذلك لا يُعدُّ الشَّخص هالكًا أو ميِّتًا ، كما هو الحال في الموت التّقديري الذي يمس الجنين بأن يهلك باعتداء عليه وهو في بطن أمِّه ، فلا يَرث ولا يُورث ، وإنَّما تكون ديته ، وهي المُعبَّر عنها فقهًا بالغُرَّة تكون لأمِّه ، لأنَّ الجناية وقعت عليها ، وهذا كلُّه حالَ موته في بطن أمِّه ، أما إذا انفصل عنها حيًّا فإنَّه يرث لتوفُّر ركن الميراث[4] .

**ثانيـًا : الـــــوارث**

وهو الشَّخص الحيُّ الذي ما زال على قيْد الحياة ، حتَّى ولو كان جنينًا أو حملاً في بطن أمِّه فإنَّه يُسمَّى حيًّا تقديرًا أي بتقدير الخبرة الطِّبِّية فيستحق منابَه

---

[1] النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2009 ، (684/2)

[2] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص226

[3] ابن عابدين ، مرجع سابق ، (491/10)

[4] عزة عبد العزيز ، أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2009 ، ص51

الإرثي بناءً على ما نصَّت عليه المادة 128 من قانون الأسرة بقولها : " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملاً وقت افتتاح التَّركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث".

وميراث الحمل له تقسيمٌ خاصٌّ ليس هذا محِلٌّ بسطه .

**ثالثـًا : المـــوروث**

ويسمى إرثًا وتراثا وميراثًا وتركةً ، وكلُّها أسماءٌ للشَّيء الذي يتركه الميت لورثته سواء كانت هذه التركة أموالا منقولة أو عقارات أو غيرها .

هذه الثلاثة هي أركان الميراث بوجودها يوجد الميراث ، وبفقدها ينعدم الميراث ولا يتصور قيامه ، وفي هذا جاء قرار المحكمة العليا رقم 40651 ، بتاريخ 24 فبراير 1986[1] .

**المبحث الثاني : شروط الميراث**

الشُّروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[2] ، فتحقق موت المورث مثلاً لا يلزم من وجوده تحقق ميراث القريب لأنه قد يكون محجوباً بمن هو أقرب منه درجة ، على حين يلزم من عدم تحقق موتهِ عدم استحقاق القريب للميراث أصلاً ، وعلى هذا يتفق الركن والشرط في أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما وعدم كل منهما يستلزم عدم الحكم ، ويختلفان بعد ذلك في ان الركن جزء من حقيقة الشيء وماهيته في حين ليس الشرط كذلك لأنه خارج عن الحقيقة والماهية ، وللإرث شروط ثلاثة وهي:

**أوَّلاً : تـحقُّق موت المورِّث**

والموت يتخذ أحد الصورتين السَّالف ذكرُهما ، وهما : الموت الحقيقي الثابت بالمشاهدة أو البينة ، والموت الحكمي الذي يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود فلا تعلم حياته أو وفاته.

ونصَّت على هذا المادة 127 : "يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" .

**ثانيـًا : تـحقُّق حياة الوارث**

تكون إما حقيقة أو حكما، فالحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو البينة والحياة

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (50/2)

[2] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص260

الحكمية كانفصال الحمل عن أمه حيًا في المدة المقررة شرعًا.

ونصَّت على هذا المادة 128 : " يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" .

**ثالثًا : انتفاء مانع من موانع الميراث**

ومن الشروط انتفاء مانع من الموانع الحائلة دون الميراث ، وهو ما أشارت إليه المادة 128 السالفة.

وجديرٌ بالذكر أنَّ بعض العلماء يجعل مكان هذا الشرط شرطًا آخر وهو العلم بالدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث ؛ غير أنَّ هذا الشَّرط يتعلق بالمفتي لا بمن يرث[1] ، وصور العلماء هذه المسألة فيما إذا دخل على المفتي أربعة رجال لا يعرفهم وقالوا نحن الثلاثة إخوة وهذا الرابع ابن عم الميت ولم تقم بينة على الشقيق وبقي الشك والمال حينئذ لا شك فيه انه لابن العم الذي في المرتبة من الهالك[2] .

**المبحث الثالث : أسباب الميراث**

الأسباب جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته ، أو هو ما يتوصل به إلى غيره من غير تأثير فيه[3] ، لذلك فالأسباب خارجةٌ عن الأركان ، وإنما هي معاني تتعلَّق بمن يرث لا بمن يورث .

والأسباب بحسب المادة 129 اثنان :

**أوَّلاً : القـــرابـــة**

بمعنى النسب الرابط بين المورث والوراث ، وجهاته كما قال النَّاظم[4] :

جهاتُهُ أُبُـوَّة أُمُومَـــــه ... بُنُـوَّةٌ أُخـوَّةٌ عُمُومَـــــه

أي التوارث بسبب القرابة يكون من جهة الفروع والأصول والحواشي ، فكل من يرث بالنسب لا يرث إلا إذا توصل إلى الميت بجهة من تلك الجهات .

**ثانيـًا : الـزَّوجيـة**

السبب الثاني من أسباب الميراث الزوجية ، أي قيام عقد الزوجية بين الوارث والمورث ، قيامه حقيقة أو حكما .

---

[1] محمد موسى ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، ط4 ، 2008 ، ص19

[2] منصور كافي ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم ، عنابة ، 2008 ، ص37

[3] قلعه جي ؛ قنيبي ، مرجع سابق ، ص239

[4] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص57

أما قيامه حقيقة ، بأن يكون هناك عقد زواج كما هو معروف ، حتى وإن لم يحصل دخول أي وطءٌ ولا خلوة ، وإلى هذا تشير المادة 130: "يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء" ، فخرج بالعقد وطء الشبهة وإن لحق به الولد ووطء الزنا ، وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الإرث ، وهذا ما يفهم من المادة 131: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين" .

وأما قيامه حكما وهو ما كانت الزوجة في عدة من طلاق رجعي ، ويثبت التوارث بين الزوجين ما لم يحل عقد نكاحها بطلاق بائن ، فلا توارث بينهما حينئذ ، والمطلقات إجمالاً أربعة أنواع :

(أ) المطلقة الرجعية ترث وفاقاً إذا مات المطلق وهي في العدة ، لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة.

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا ترث إجماعاً لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك، وكذا إذا كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف.

(ج) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث أيضاً.

(د) المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث، وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : ترثه فقط إن مات في عدة طلاقها ، وإليه ذهب الحنفية[1] .

القول الثاني : ترثه مطلقاً سواء في العدة أو بعدها ، وإن تزوجت بغيره ، معاملةً له بنقيض مقصوده ، وإليه ذهب المالكية[2] .

القول الثالث : لا ترثه مطلقاً لا في العدة ولا بعدها ، وإليه ذهب الشافعية[3].

القول الرابع: ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ، وإليه ذهب الحنابلة[1].

---

[1] مصطفى خفاجي ، أحكام المواريث ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ط2 ، 1948 ، ص13

[2] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (14/13)

[3] العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أحمد ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج ، (26/9)

ويظهر مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بقول الأحناف مثلما جاءت بذلك المادة 132:"إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق ، استحق الحي منهما الإرث" .

ما سبق إذا حصلت الفرقة بسب الطَّلاق ، أمَّا إذا وقعت الفرقة بالفسخ كالنِّكاح في العدَّة مثلاً فلا توارث بينهما ، ويُضافُ إلى ذلك انتفاءُ الإرث بالنِّكاح الواقع في المرض المخُوف لقصده الفاسد المتمثِّل في إدخال وارث لا يستحق الإرث[2].

**المبحث الرابع : موانع الميراث**

الموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[3] ، فمثلا إذا وجد مانع القتل انعدم الميراث ، وإذا انعدم المانع وهو القتل فلا يترتب على ذلك شيء لا في الميراث ولا غيره ، والموانع تعددت واختلفت بحسب نظرة المذاهب[4] ؛ غير أن الثابت منها والصحيح أربع ، وهي على الشكل التالي :

**أوَّلاً : قتل المورث**

اتفق جمهور الفقهاء على أن القتل العمد الذي يكون عن سبق إصرار وتعمد وتلحقه التهمة[5] مانع من موانع الإرث لقوله ﷺ : « القَاتِلُ لاَ يَرِث» رواه الترمذي ، والحكمة في ذلك أن القاتل يتسبب في إزهاق روح مورثه يكون وكأنه يستعجل حصوله على ميراثه منه ، "ومن استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" ، فيعامل بنقيض مقصوده ، سواءً كان القاتل أصيلا أو شريكا أو محرضا أو شاهد زور ،

---

[1] العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1426 ، (314/11)

[2] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص59

[3] النملة ، مرجع سابق ، (310/1)

[4] قال صاحب الرَّحبية :

ويمنع الشخص من الميراث...واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين...فافهم فليس الشك كاليقين

سبط المارديني ، الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم ، دمشق ، ط8 ، 1998 ، ص35

[5] القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي ، عيون المسائل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص627

ونحو ذلك[1] أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث ونفذ الحكم فعلا.

وقد أخذ القانون الجزائري برأي المالكية فقد نص في المادة 135 من قانون الأسرة بأنه:"يمنع من الميراث الأشخاص التالية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدًا أو عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصيلا أو شريكا.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية".

**ثانيـًا : اللـِّعـــــان**

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وعجز عن إثبات ذلك أو نفي ولده منها ولا ينسبه إليه، فلا بدّ من اللعان لنفي الولد ، فينفى عنه ، وهذا ما تقضي به المادة 41 من قانون الأسرة نصها:" ولم ينفه بالطرق المشروعة" .

فإذا تم اللعان بينهما طبقًا لأحكام الفقه الإسلامي فرّق القاضي بينهما ، وتأبد التحريم بينهما[2] ، ونفي نسب ولده منه فلا يرث الولد من الزوج ، ولا الزوج من الولد ، إلا أن يستلحقه بعد ذلك ، ولا يتوارث الزوجان من بعضهما البعض[3] ، واللعان بين الزوجين مانع من موانع الميراث لانتفاء الزوجية وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 138 من قانون الأسرة ونصها:" يمنع من الإرث اللعان"، لأن فرقة اللعان فرقة مؤبدة ونهائية عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ : « المُتَلاعِنانِ لاَ يَجتَمعَانِ أَبدًا » رواه البيهقي .

**ثالثـًا : اختلاف الدِّين**

اختلاف الدين بين مانع من موانع الميراث[4] سواء كان هذا التغاير كفرا أصليا وهو حال غير المسلم ، أو كان كفرا لاحقا وهو حال المرتد فكلاهما لا يرثان ولا يورثان لقوله ﷺ : « **لا يرث الكافرُ المسلمَ و لا يرث المسلمُ الكافرَ** » ، ولقوله ﷺ : « **لا يتوارث اهل ملتين شتى** » .

---

[1] أبو زهرة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص94

[2] الشطي ، مرجع سابق ، ص19

[3] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص66

[4] الكلذواني ، أبو الخطاب نجم الدين ، التهذيب في الفرائض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1998 ، ص32

وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1] ، وقد أخذ بهذا القانون الجزائري في المادة 138: "يمنع من الإرث اللعان والردة" . وواضح من سياق المادة أنَّ المشرِّع الجزائري ذكر حالة الكفر اللَّاحق المتمثِّل في الرِّدَّة ولم يذكر حال الكفر الأصلي ؛ ولعلَّه اكتفى بذكر ذاك عن هذا فيحمل الثَّاني على الأوَّل من باب قياس الأولى ، أو يمكن الرُّجوع فيما سكت عنه إلى أحكام الشَّريعة الإسلامية كما تنصُّ عليه المادة 222 .

**رابعًا : الشَّكُّ في أسبقية الوفاة**

إذا لم يعلم من سياق الوفاة من توفي أولا فلا ميراث لهما معا ، وبهذا جاءت المادة 129 من قانون الأسرة بقولها : "إذا توفى اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا ".

[1] ينظر : السرخسي ، المبسوط ، (30/30) ابن رشد ، بداية المجتهد ، (346/2) ، الشربيني ، مغني المحتاج ، (24/3) ، ابن قدامة ، المعني ، (294/6) ، ابن حزم ، المحلى ، (304/9)

## الفصل الثَّالث : أصناف الورثـــــة وطرق ميراثهم

### المبحث الأول : أصناف الورثة

نصَّت المادة 139 على أنَّ :" ينقسم الورثة إلى :- أصحاب فروض – عصبة – ذوي الأرحام" ، وفي المادة 180 :" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة ".

وأصناف الورثة يختلفون بحسب انتمائهم إلى الميِّت أصولا وفروعا وحواشي وأزواجًا[1] ، كما يلي :

**أولا : الأصول** : (الأب ، وأب الأب وإن علا ، وأم الأب وإن علت ، والأم ، وأم الأم وإن علت ) .

**ثانيا : الفروع** : ( الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والبنت ، وبنت الابن مهما نزل الابن لا البنت ) .

**ثالثا : الحواشي** : وهم :

أ- الحواشي القريبة : ( الأخ الشقيقة ، والأخت الشقيقة ، والأخ لأب ، والأخت لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .

ب-الحواشي البعيدة : (العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب) .

**رابعا : الأزواج** : (الزوج ، والزوجة) .

---

[1] قال صاحب الرَّحبية :

والوارثون من الرجال عشرة... أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا...والأب والجد له وإن عـــــلا
والأخ من أي الجهات كانا...قد أنزل الله به القـــــــرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب...فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه...فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الـــولاء...فجملة الذكور هـــــؤلاء
والوارثات من النساء سبع...لم يعط أنثى غيرهنّ الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة...وزوجة وجدة ومعتقـــــة
والأخت من أي الجهـات كانت...فهـــذه عدتهن بانـت

- سبط المارديني ، مرجع سابق ، ص40

**المبحث الثاني : طرق ميراثهم**

ومن ثمَّ فطرق إرث الأصناف السابقة نوعان[1] ؛ فرض وتعصيب[2]، وكلاهما يدخله الحجب .

وما سوى أصحاب الفرض والتعصيب ، إذا فُقدَا ، فهو ميراث ذوي الأرحام المشار إليه في المادة السابقة ، فإذا انعدم الثلاثة أي أصحاب الفروض ثم أصحاب العصبات ثم أصحاب الأرحام ، تؤول التركة إلى الخزينة العامة على أساس أنها من الضَّوائع كما تشي به المادة 773 من القانون المدني ، وبالتالي لا تعد تركة[3] ، وفي كل الأحوال لا بدَّ من مراعاة أحكام المفقود والحمل وما يتعلَّق بالملكية الشَّائعة[4].

وبيان أصناف الورثة في المباحث التَّالية :

**المبحث الثالث : طرق ميراثهم بالفرض**

**أوَّلاً : الـفـــــرض**

**1-في اللُّغـــة**

الفرض من فرض يفرض فرضا ، وهو التوقيت ، والإيجاب والحز ، والقطع ، ونحو ذلك[5] ،والجمع فروض وفرائض ، والفرض في الميراث سمي كذلك لأنه مقتطع من التركة ، و أوجبه الشَّرع الحكيم .

**2-اصطلاحا**

الفرض هو السهم المقدَّر شرعا للوارث ، و الأسهم عبارة عن كسور قابلة للتجزئة والمضاعفة[6].

---

[1] أمَّا النَّوع الثَّالث فهو الإرث بالرَّحم فتفصيله في مقرَّرات الماستر .

[2] قال صاحب الرَّحبية :

واعلم بأن الإرث نوعان هما...فرض وتعصيب على ما قسما

- سبط المارديني ، ص46

[3] عزة ، مرجع سابق ، ص86

[4] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (67/2)

[5] الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص1235

[6] شحاتة عبد الغني الصياغ ، دروس في الفرائض ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ط1 ، 1993، ص 54

## ثانيـًا : أنواع الفـروض

الفروض الواردة في القرآن الكريم ستة ، وهي[1] :

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ .

ويُقال فيها بطريق التَّدلي : النصف ونصفه ونصف نصفه ، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ، ويمكن أن يعبر عنها بطريق التَّعلِّي : الثمن وضعفه وضعف ضعفه ، والسدس وضعفه وضعف ضعفه[2] .

وهذه الستة يستحقها اثنا عشر وارثًا ؛ أربعة من الذكور وهم ( الأب ، أب الأب وإن علا، الزوج ، الأخ لأم ) ، وثمانية من الإناث وهن ( البنت ، بنت الابن وإن نزل ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، الأم ، الجدة ، الزوجة )[3] .

وهؤلاء لهم الصدارة في الميراث فلا يرث أحد قبلهم حتى يستوفون نصيبهم ، وهم ليسوا على درجة واحدة ولا على مناب واحد[4] ؛ بل لكلٍّ منهم استحقاقه الشرعي المضبوط ، كما يلي :

### النَّوع الأوَّل : النِّصف وأنصافه

### 1-أصحاب النِّصف

نصَّت المادة 144 على أصحاب النِّصف كالتَّالي : " أصحاب النصف خمسة وهم :

1) الزوج ويستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها .
2) البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى .

---

[1] قال صاحب الرَّحبية :

فالفرض في نص الكتاب ستة...لا فرض في الإرث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع...والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام...فاحفظ فكل حافظ إمام

-سبط المارديني ، مرجع سابق ، ص46

[2] الشطي ، مرجع سابق ، ص23

[3] دهينة ، مرجع سابق ، ص132

[4] السرجاني ، محمد فهمي عدلي ، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي ، دار الاتحاد العر بي ، القاهرة ، 1980 ، ص80

3) بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الابن في درجتها.

4) الأخت الشقيقة بشرط انفرادها ، وعدم وجود الشقيق والأب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها .

5) الأخت لأب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والأخت لأب، وعدم وجود من ذكر في الشقيقة".

وعليه فمن يرث بالنصف هم :

أ- **الزوج** : يستحق النصف بشرط واحد وهو :

- ✓ عدم الفرع الوارث ، والفرع الوارث : الأولاد ، وأولاد البنين – وإن نزلوا – ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ ﴾

ب- **البنت** : وتستحقه بشرطين :

- ✓ عدم المعصب ؛ بأن لا يكون معها ابن أو أبناء .
- ✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ أي الانفراد بحيث لا تكون معها بنت أو بنات أخريات .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

ت- **بنت الابــن** : – وإن نزل أبوها – وتستحقه بثلاثة شروط وهي :

- ✓ عدم المعصب : أي ليس معها ابن ابن ، سواء كان في درجتها أو أنزل منها إذا كانت محجوبة بالبنات .
- ✓ عدم المشارك أو التعدد : بحيث تكون منفردة ليس معها بنت ابن أو بنات ابن أخريات
- ✓ عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها .

ودليل ميراثها نفس دليل ميراث البنت ؛ إذ تنزل منزلتها حال عدم وجودها ، ويستدل لها بنفس دليل البنت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾.

ث- **الأخت الشقيقة** : وتستحقه بأربعة شروط ، وهي :

- ✓ عدم المعصب : ويعصبها أخوها الشقيق او الإخوة الأشقاء.
- ✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ بمعنى الانفراد بأن لا تكون معها أخت أو أخوات شقيقات .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل المذكر الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا.

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

ج-**الأخت لأب** : وتستحقه بخمسة شروط ، وهي :

- ✓ عدم المعصب : وعصبها أخوها لأب أو الإخوة لأب .
- ✓ عدم المشارك أو التعدد ؛ أي تكون واحدة منفردة ليس معها أخت لأب أخرى أو أخوات لأب .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل المذكر الوارث ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا.
- ✓ عدم الأشقاء أو الشقائق .

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

**2-أصحاب الرُّبع**

نصَّت المادة 145 على أصحاب الرُّبع كالتَّالي : " أصحاب الربع اثنان وهما :

1) الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته
2) الزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج " .

وعليه فمن يرث بالربع هم :

أ- **الزوج** : يستحق الربع بشرط واحد وهو :

✓ عند وجود الفرع الوارث لزوجته سواء كان ذكرًا أم أنثى .

ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾

ب- **الزوجة(ات)** : تستحق الربع بشرط واحد وهو :

✓ عند عدم وجود الفرع الوارث لزوجها سواء كان ذكرًا أم أنثى .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾

**3-أصحاب الثُّمن**

نصَّت المادة 146 على أصحاب الثُّمن كالتَّالي : "وارث الثمن :الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج" .

وعليه فمن يرث بالثُّمن:

✓ الزَّوجة (ات) حال وجود فرع وارث لزوجها ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ ﴾ .

**النَّوع الثَّـاني : الثُّلثان وأنصافهما**

**1-أصحاب الثُّلثين**

نصَّت المادة 146 على أصحاب الثُّلثين كالتَّالي : "أصحاب الثلثين أربعة وهن :

1) بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن،

2) بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما،

3) الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب أو ولد الصلب،

4) الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، ومن ذكر في الشقيقتين" .

وعليه فمن يرث بالثُّلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج ، في حالة تعددهن كالآتي :

أ- **البنـتان فأكثر** : بشرط :

✓ أن يكن اثنتين فأكثر .

✓ عدم المعصب ، وهو الابن .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾.

ب- **بنتا الابن فأكثر** : بشرط :

✓ أن يكن اثنتين فأكثر .

- ✓ عدم المعصِّب وهو ابن الابن .
- ✓ عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن .

ودليلهن نفس دليل البنات .

ت- **الأختان الشقيقتان فأكثر** : بشرط :

- ✓ أن يكن اثنتين فأكثر
- ✓ عدم المعصب ، وهو الأخ الشقيق
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر.

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

ت- **الأختان لأب فأكثر**: بشرط :

- ✓ أن يكن اثنتين فأكثر .
- ✓ عدم المعصب ، وهو الأخ لأب .
- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر.
- ✓ عدم الأشقاء والشقائق

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

**2-أصحاب الثُّلث**

نصَّت المادة 147 على أصحاب الثلث كالتَّالي :" أصحاب الثلث ثلاثة وهم :

1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا،

2) الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحظى له" .

وعليه فمن يرث بالثُّلث هم :

أ- **الأُمّ** : وهي كل من كانت لها ولادة مباشرة[1] على الميت ، ترث بشرط :

- ✓ عدم الفرع الوارث .
- ✓ عدم الجمع من الإخوة ، والجمع : اثنان فأكثر – سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين – .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾.

ويلاحظ أنَّ الأم ترث ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين عند اجتماعهما بالأب وهي ما تعرف بمسألة الغراوين ( المسألة العمرية ).

و قد نص المشرع على ذلك في المادة 177 فقد نصت على ثلث باقي التركة ( مسألة الغرَّاوين ).

ب- **الإخوة لأمّ** : يرثون الثلث كلالة[2] بلا مفاضلة بين ذكرهم أو أنثاهم بشرط:

- ✓ أن يكونوا اثنين فأكثر .
- ✓ عدم الفرع الوارث مطلقًا ، من الأبناء أو البنات أو بنات الابن .
- ✓ عدم الأصل المذكر فقط ، والمراد به : الأب وأبو الأب – وإن علا –.

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ ﴾ .

والكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، و لهذا فسَّرها العلماء بمن يموت و ليس له ولد ولا والد ، بمعنى (( انقطاع الأصل والفرع قال بعضهم :

ويسألونك عن الكلاله هي انقطاعُ النَّسل لا محاله

لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الأولاد والجدود ))[3] .

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (87/2)

[2] الكلالة : مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه و لهذا فسرها العلماء بمن يموت و ليس له ولد ولا والد.

– محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط ، مصر دار المعارف ، ج3 ، ص410

[3] بلعالم ، محمد باي ، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2009 ، (225/10)

**3-أصحاب السُّدس**

نصَّت المادة 148 على أصحاب السُّدس كالتَّالي : "أصحاب السدس سبعة هم :

1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى،

2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين،

3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب،

4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فان اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي للأم أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس،

5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها،

6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى،

7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث".

وعليه فمن يرث بالسُّدس سبعة وهم :

أ- **الأب** : بشرط :

✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .

إلا أن الأب في حال وجود الأنثى فقط يأخذ السدس ويضاف إليه ما يبقى تعصيبًا .

ب-**الأمّ** : بشرط :

✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .

✓ وجود عدد من الإخوة سواء ، والجمع : اثنان فأكثر – سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، شقيقين ، أو لأب ، أو لأم ، وارثين أو محجوبين – .

ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .

ت- **الجــدّ** : والمقصود به أب الأب ؛ فإنَّ أب الأمّ جد رحمي لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، والجد الوارث يرث السدس بشرط :

- ✓ وجود الفرع الوارث سواء كان ذكرًا أو أنثى .
- ✓ عــدم وجود الأب ، فلالجد يحجب بالأب لأنه يدلي به .

ويرث نفس ميراث الأب حال عدم وجوده ، ودليل توريثه السدس نفس دليل الأب ، لأنه أب بالاعتبار القرآني والعرفي ، قال تعالى :﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ .

ث- **الجــدَّة** : ويقصد بها أم الأم ، وأم الأب ، ترث السدس ، سواء كانت واحدة أو هما معًا ، وذلك بشرط:

- ✓ عدم وجود الأم ، فالأم تحجب الجدتين معًا.
- ✓ عدم وجود الأب بالنسبة للأبوية فقط .

ودليل توريث الجدة السدس هو ما رواه الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:" ثم جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة أشهد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها "[1].

[1] مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط3 ، 2002 ، ص313

ويذكر أن الجدة التي أتت أبابكر الصديق هي أم الأم ، أما الجدة التي أتت عمر بن الخطاب فهي أم الأب[1] ، ولذلك عُدت الجدة من جهة الأم هي الأصل في مسمى الجدة .

ولم يورث المشرع الجزائري إلا جدتين كما هو منصوص عليه في المادة 149 ، وهذا مذهب المالكية فلا يرث عندهم إلا أم الأم وإن علت أمها ، وأم الأب وإن علا أبوها[2] .

ج-**بنت الابن** : سواء كانت واحدة أو متعددة ترث السدس بشرط :

- ✓ عدم المعصب .
- ✓ عدم الابن أو ابن الابن الأعلى درجة منها .
- ✓ وجود البنت الواحدة .

ح-**الأخت لأب** : سواء كانت واحدة أو متعددة ترث السدس بشرط :

- ✓ عدم المعصب .
- ✓ عدم الفرع الوارث مطلقا .
- ✓ عدم الأصل الوارث المذكر .
- ✓ وجود الأخت الشقيقة الواحدة .

خ-**الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ** : يرث السدس بشرط :

- ✓ الانفراد وعدم التعدد .
- ✓ عدم الفرع مطلقا .
- ✓ عدم الأصل المذكر .

❖ **ملاحظـــــــات**

**الملاحظة الأولى :**

الفروض السابقة كسور عادية ، فيها انتظام وترتيب ، فالثلثان ضعف الثلث ، والثلث ضعف السدس . كذلك النصف ضعف الربع ، والربع ضعف الثمن ، فهما

[1] العمراني ، مرجع سابق ، (43/9)

[2] بلعالم ، مرجع سابق ، (228/10)

إذا مجموعتان ، كل مجموعة منهما تضم فروضا متساوية في العدد : ثلاثة فروض ، تشكل فيما بينهما متوالية هندسية.

ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت ، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات ، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر . فالبنت وحدها تأخذ النصف ، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث ، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات . ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها ، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف.

وتتأثر هذه الفروض بالولد ، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه ، فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد ، والسدس إن كان هناك ولد .كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد ، والربع إذا كان هناك ولد ... الخ

ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم الإناث : بنات ، أخوات ، أمهات ، زوجات.

وأصحاب الفروض يرثون قبل العصبة ، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العصبة .

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء ، فتسمى الفريضة هنا « عادلة» ، أو تبقى منها شيء فتسمى « رَدّية » أو « قاصرة » ، أو تنوء بهم فتسمى « عائلة » .

**الملاحظة الثانيــة :**

ميراث الإخوة والأخوات لأم تحكمهم قاعدة " للذكر مثل حظ الأنثى " وليس الأنثيين ،كما في الإخوة الآخرين .

فالإخوة لأم متى كانوا اثنين فأكثر يرثون الثلث فرضا ، وبالتساوي بين الذكر والأنثى ،والسبب في ذلك يرجع إلى أن كلا من الأخ لأم والأخت لأم أجانب عن

عائلة أخيهم للأم المتوفى . فقاعدة إرث الإخوة للأم مبنية على قاعدة مفادها أنه إذا انتفى السبب انتفى الحكم[1].

❖ **أمـثـلـــةٌ**

| | الفرض | السبب |
|---|---|---|
| زوج | $\frac{1}{2}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم المعصب |
| أخت لأب | $\frac{1}{6}$ | لانفرادها ووجود الأخت الشقيقة وتكملة للثلثين |

| | | |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{3}$ | لانعدام الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة |
| أخت لأب | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها وعدم وجود المعصب لانعدام الفرع الوارث |

| | | |
|---|---|---|
| زوج | $\frac{1}{4}$ | لوجود الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع الوارث |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها وعدم المعصب |
| جد | $\frac{1}{6}$+ع | لوجود الفرع الوارث المؤنث |

[1] صالح ججيك ، الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، ط1 ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 ، ص 56

| | | |
|---|---|---|
| أخت لأب | $\frac{1}{6}$ | لوجود الأخت ش |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لتعدد الإخوة |
| أختان لأم | $\frac{1}{3}$ | للتعدد والكلالة |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{8}$ | لوجود الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع الوارث |
| 3 بنات | $\frac{2}{3}$ | للتعدد وعدم المعصب |
| أب | ع+$\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع الوارث المؤنث |

| | | |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لتعدد الإخوة |
| أختان ش | $\frac{2}{3}$ | للتعدد وعد المعصب |
| أخ لأم | $\frac{1}{6}$ | للانفراد و وجود الكلالة |

| | | |
|---|---|---|
| 3 زوجة | $\frac{1}{8}$ | لوجود الفرع الوارث |
| جد | ع+$\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع الوارث المؤنث |
| 4 بنت ابن | $\frac{2}{3}$ | للتعدد وعد المعصب |
| أخت لأم | (م) لا ترث | لوجود الأصل المذكر وهو الجد (الكلالة) |

| | | |
|---|---|---|
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها وعدم وجود المعصب |
| جدة | $\frac{1}{6}$ | لعدم وجود الأم |
| أختان لأم | $\frac{1}{3}$ | للتعدد وعدم وجود الفرع مطلقا والأصل المذكر |
| أختان لأب | $\frac{1}{6}$ | لوجود الأخت ش والانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| أب | ع+$\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع المؤنث |
| جدة ( أم أم) | $\frac{1}{6}$ | لعدم وجود الأم |
| جدة ( أمأب) | (م) لا ترث | لوجود الأب |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | لوجود الأخت ش والانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| جدة ( أم أم) | (م) لا ترث | لوجود الأم |
| أخت لأم | (م) لا ترث | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| بنت ابن | (م) لا ترث | لوجود البنتين واستغراقهما فرض الثلثين |
| أخت لأم | (م) لا ترث | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| بنتان | $\frac{2}{3}$ | للتعدد |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| 4بنت ابن | $\frac{1}{6}$ | لوجود بنت واحدة وتكملة للثلثين |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها وعدم وجود المعصب |

**المبحث الرابع : طرق ميراثهم بالتعصيب**

**أوَّلاً : مفهوم التعصيب**

**1-في اللغة :**

من عصَّب يعصب تعصيباً ، وهو مشتق من العصب ، فحروفه العين والصاد والباء ، وهي أصل واحد صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو

مستديراً ثم يفرع ذلك فروعاً[1] ، ويقال : عَصَب الشيء يعصبه يعصبه عصباً طواه ولواه وقيل شده ، والعصابُ والعصابة : ما عصب به وعصب رأسه ، فالعمائم يقال لها العصائب لذلك ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه[2] ، والمعنى في كل هذا : الشد والتقوية ، أو الإحاطة ؛ والمتبادر في الاستعمال اللغوي العاصب يكون في المفرد والجمع ، ويطلق أيضا على الذكر والأنثى[3] .

**2-في الاصطلاح :**

التعصيب من يرث بغير الفرض، وقد جاءت تعاريف المذاهب الأربعة ، على النَّمط التَّالي :

✓ **تعريف الأحناف :**

العصبات :" كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال"[4] ، " كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض ، وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة"[5].

✓ **تعريف المالكية :**

" العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغير وعصبة مع غيره "[6] ، " فالتعصيب فيمن يستغرق المال إذا انفرد والباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه "[7].

---

[1] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي ، مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2008 ، ص 753

[2] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1994 ، ص 2964

[3] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2008 ، (1506/2)

[4] الاختيار في تعليل المختار ج 4 ص 445

[5] داماد أفندي ، عبد الله بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، (752/2)

[6] القرافي ، مرجع سابق ، (51/13)

[7] خليل ، ابن اسحق الجندي المالكي ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، مركز نيجبويه ، قطر ، 2008 ، (569/8)

✓ **تعريف الشافعية :**

" من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه ما يبقى بعد الفرض وإن تعدد"[1] ، "العصبة كل ذكر لايدلي إلى الميت بأنثى وإنما سمي عصبة لأنه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصابة لأنها تحيط بالرأس وتجمعه "[2]

✓ **تعريف الحنابلة :**

"كل من لو انفرد أخذ المال بجهة واحدة ، ومع الفروض يأخذ ما بقي"[3] ، " كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[4].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن العصبات أو العاصب هو أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، فلا يعد منهم الخال ، وابن الأخت ، وابن الاخ لأم ونحوهم[5] ، وإنما سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان واستدارتهم به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه[6] ، ولما كان هؤلاء يعضدون الإنسان وينصرونه سموا عصبة ، لأنهم أصلهم من الأب ، بعكس قرابات الأم كالأخوال لأنهم ضعاف عن ذلك[7] .

---

[1] الرملي ، شهاب الدين أبو العباس ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، دار المنهاج ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص719

[2] العمراني ، مرجع سابق ، (70/9)

[3] الدجيلي ، سراج الدين أبو عبد الله ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2004 ، ص288

[4] الكلوذاني ، مرجع سابق ، ص 41

[5] الباجوري ، إبراهيم بن محمد ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ص105

[6] الأزهري ، أبو منصور ، الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ، دار الطلائع ، القاهرة ، 1994 ، ص 179

[7] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (51/13)

وبالتالي فلا يكونون إلا من جهة الأب ؛ إذ قرابة الأب أصلٌ في العصوبة ، فإذا انفردت كفت بنفسها بعكس قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها في إثبات العصوبة[1] ، وإنما تصلح للترجيح لا لإثبات أصل التوريث ، ولا تكون عصبة إلا عندما تكون صاحبة فرض كأن كان معها أخ ، أو كانت بمنزلة الأخ فتكون عصبة به ، أو في صورة استثنائية تقوم مقام الرجل ، وهي حال الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع المؤنث[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن التعاريف السابقة للتعصيب ، فقد جاء في المادة 150 من قانون الأسرة بقوله : "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ".

**ثانيـًا : أنواع العصبة**

والعصبة فقها[(41)] وقانونا ثلاثة أنواع وهم الذين أشارت إليهم المادة 151 : " العصبة ثلاثة أنواع :عاصب بنفسه ، عاصب بغيره ، عاصب غيره ".

وبناءً عليه فيكون :

**1-العصبة بالنفس :**

وهم الوارثون من الذكور بسبب النسب ، و الذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى ، فالأخ للأم ليس عاصبا بالنفس لأنه تجمعه مع الهالك أنثى وهي الأم.

وعلى ذلك جاءت "المادة 152: العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر ".

وههنا نتطرق إلى جهاتهم ثم الترجيح بينهم :

---

[1] الجرجاني ، السيد الشريف محمد بن علي ، شرح السراجية ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ، ص 62

[2] أبو زهرة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص 162-163

[(41)] شحاتة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 81 و ما بعدها

**أ-جهات العصبة :**

والعصبة بالنفس جهات عدَّة كما أفادته المادة 153: "العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،
2) جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،
3) جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،
4) جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا " .

والملاحظ أن المشرع جعل الجدودة ضمن الجهة الأبوة ، والصحيح أن جهة الأبوة لوحدها لأنها تحجب الجدودة ، والجدودة مع الأخوة لأنهما لا يحجبان بعضهما البعض .

وبالتالي فترتيب الجهات كالتالي :

أ- جهة البنوة ( الابن – ابن الابن وغن نزل )
ب-جهة الأبوة ( الأب فقط )
ت-جهة الجدودة ( أب الأب وإن علا )
ث-جهة الأخوة ( الأخ الشقيق – الأخ لأب )
ج-جهة أبناء الإخوة ( ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب )
ح-جهة العمومة ( العم الشقيق – العم لأب )
خ-جهة أبناء العمومة ( ابن العم الشقيق – ابن العم لأب )

وهذا الترتيب مهم بعد ذلك في الحجب ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يأخذ نصا بهذا الترتيب ، إلا أنه يُستشف من خلال المواد الأخرى في ميراث الجد والإخوة أنه أخذ بهذا الترتيب .

**ب-قاعدة الترجيح بين الجهات :**

إذا اجتمع العاصبون بالنفس في مسألة واحدة فإننا نرجح بينهم بثلاث طرق ، أشارت إليهم المادة 154: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في

الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية" .

وهي :

- ✓ **الترجيح بالجهة:** فنقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلا الابن يقدم على الأخ لأنه مقدم في الترتيب عنه.
- ✓ **الترجيح بالدرجة:** إذا اجتمع العصبة بالنفس في الجهة يرجح بينهم بالدرجة ، فمثلا الابن يحجب ابن الابن والأب يحجب الجد وهكذا.
- ✓ **الترجيح بالقرابة:** إذا اتفق العصبة بالنفس في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة ، فمثلا الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب للهالك.

**2-العصبة بالغيــر**

**أ-مفهومـها :**

هي كل أنثى صاحبة فرض النصف حال الانفراد ، أو فرض الثلثين حال التَّعدُّد[1] ، حينما يكون معها أخوها في درجتها فإنَّه يعصبها ، ويضاف إلى ذلك بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها درجة إذا احتاجت إليه ؛ بأن كانت محجوبة بالبنتين حينئذ يعصبها ابن ابن الابن.

وفي المادة 155:" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

1) البنت مع أخيها،
2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،
3) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،
4) الأخت لأب مع أخيها لأب .

[1] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص175

وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

**ب-أنـــواعـهـــا :**

والعصبة بالغير تكون محصورةً في فئتين :

✓ **الأبناء والبنات :**

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

تكون البنت عصبة بأخيها وهو الابن .

تكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها ، سواء في درجتها أو أنزل منها ، إذا كانت بنت الابن محجوبة بالبنتين ، ففي هذه الحال يعصبها ابن ابن ابن الأسفل منها ، وفي غير هذه الحالة لا يعصبها إلا المساوي لها في الدرجة .

ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين .

✓ **الإخوة والأخوات :**

وتشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب فقط دون الإخوة والأخوات لأمّ .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

فتكون الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق وكذلك الأخت لأب عصبة بأخيها لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينت الآية .

**3-العصبة مع الغير**

**أ-مفهـومـها :**

هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة[1] ، ولا تكون العصبة مع الغير إلا بين الإناث أي الأخوات مع البنات ، باستثناء الأخت لأم فإنها لا تصير عصبة مع الغير.

وفي المادة 156: "العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أوبنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".

[1] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص179

والمادة 157 بينت أن الأخت لأب لا تكون عصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

**ب-دليل ميراثها :**

ما روي أن : " أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى فقال : ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، و ما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم "[1].

❖ **ملاحظـــــات**

✓ **الملاحظة الأولى[2] :**

العصبة ورثة أقوياء ، وهم كذلك متفاوتون في القوة ، فالابن في المقدمة ، وهو أقوى من الأب ، والأب أقوى من الأخ... إلى آخر الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث .

والعاصب قوي يشد التركة كلها إليه ، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض ، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد ، ونصفها في حال عدمه ، مثال : الزوج . فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب . ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث ، حتى لو كان قويا كالابن ، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة ، إذا وجدوا : الزوجان ، الأبوان ، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى ، ويتصلون مباشرة ، كالابن ، بلا واسطة ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى ، فأعطى هؤلاء نسبا محددة ، ليبقى الباقي للعاصب ، مع

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ج12 بيروت ، دار المعرفة ،( بدون )، ص 17

[2] ينظر : محمد شريط ، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري شبهات باطلة وحقائق ناصعة ، مطبعة وحدة الفنون البيانية ، الجلفة ، الجزائر ، ط1 ، 2010 ، ص32

ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد ، وتزداد بغيابه ، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب ، وتقليله إذا بَعُدَ .

وجعل الولد برغم قوته الإرثية لا يحجب الزوجين ولا الوالدين ، إنما يحجب الإخوة . فإرث الزوجين والوالدين ، مع الولد ، إرث قوي غير قابل للسقوط ( غير قابل لحجب الحرمان) ، وإن كان قابلا للنقصان . أما الإخوة فإرثهم ضعيف ( كَلاَلَة ) قابل للسقوط ( لحجب الحرمان) .

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة ، أو نصيبهم منها ( بعد الفروض ) ، على عدد رؤوسهم ، لأنهم متساوون في القوة الإرثية ، وإذا وجد معهم بنات ، فإن الأبناء يشدُّونهن إليهم ،من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب ، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين ، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات ، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين . فهذا هو نظام التعصيب بالغير ، وهذا هو قبله نظام التعصيب بالنفس . فالتركة للعاصب ،وتوريث غير العاصب ( مع العاصب ) هو الذي فرض نظام الإرث بالفرض . فهذا الذي اقتضى تعدد النظم ، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم.

✓ **الملاحظة الثَّانية :**

في مقارنة بين ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب من خلال ما سبق يتبدى لنا ما يلي :

1- أغلب من يرث بالفرض نساء ، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور

2- في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات .

3- نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير زيادة أو نقصا حسب الوارث ( كما إذا كان ابن لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض ).

4- صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لاعلى الفرض .

بينما في العصبة ، " فكلما تباعد العصب ينقص الباقي من التركة ، فالإبن إذا كان هو العاصب ، ولا توجد بنت ، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نسبيا ، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين ، والزوجين ، كما أوضحنا . وإذا وجد الابن ، وكانت معه بنت ، فإنه لا يدعها ترث النصف ، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر : سهمين له ، وسهم لها .

وإذا كان الأب هو العاصب ، فإن مقدار ما يرثه تعصيبا يكون أقل نسبيا من الابن ، لأن البنت إذا وجدت مع الأب ، ترث النصف ، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد ، ولا ينقصان بالأب ، أي الولد يحجبها حجب نقصان ، ولا يفعل الأب ذلك.

وإذا كان الأخ هو العاصب ، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى ( لا الأدنى كما هو الحال مع الولد ) ، والأخ لا يرث إلا إذا غاب الولد والوالد ( وهو معنى الكلالة ) ، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجما في المقدار مع شركائه في الإرث . وإذا وجدت معه أخت فإنه سيعصّبها ليرثا معا : سهمين له ، وسهما لها ، كما أوضحنا في مجال الإبن والبنت .

ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث ، وإلى هذه الحركة ( الدينامية ) اللافتة في نظام عمل الإرث ؟"[1].

5- المرأة لا تكون عصبة بالنفس ، بل قد تكون عصبة بالغير كالبنت مع الإبن و الأخت مع الأخ . كما قد تكون عصبة مع الغير( الأخوات مع البنات ). فالذكر قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز . لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر ، من حيث أنها من أصحاب الفروض : بنت ، أم زوجة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم . " فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث :

[1] رفيق يونس المصري ، بحوث في المواريث ، دار المكتبة ، سوريا ، ط1 ، 1999ص 12-13

– أنهم قد يرثون كل التركة .

– أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث :

– تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث ، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات .

– عدم سقوطهم من الميراث ، فلا تضيق عنهم التركة ، حتى لو عالت المسألة .

كأن يكون هناك زوج وأختان شقيقتان أو لأب فللزوج ( $\frac{1}{2}$ ) و للأختين ( $\frac{2}{3}$ ) ، فيكون:

$\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{4}{6} = \frac{7}{6}$ .فعندئذ توزع التركة على 7 لا على 6 فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بحسب فرضه ، ولا يحرم أي منهم من الميراث ."[1].

## ❖ أمثلـــــــــــــــةٌ

| | | |
|---|---|---|
| أب | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| ابن | ع | عصبة بالنفس أقوى الجهات |
| عم لأب | (م) لا ترث | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| ابن عم ش | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

[1] المرجع السابق ، ص 65 – 66

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

| | | |
|---|---|---|
| ابن | ع | عصبة بالنفس أقوى الجهات |
| ابن ابن | (م) لا ترث | لوجود ابن أقوى منه جهة |
| ابن ابن ابن | (م) لا ترث | لوجود ابن ابن أقوى منه جهة |
| أخ ش | (م) لا ترث | لوجود ابن ابن ابن أقوى منه جهة |

| | | |
|---|---|---|
| أب | ع | عصبة بالنفس أقوى الجهات |
| جد | (م) لا ترث | لوجود أب أقوى منه جهة |
| أخ ش | (م) لا ترث | لوجود أب أقوى منه جهة |
| أخ لأب | (م) لا ترث | لوجود أخ ش أقوى منه جهة |

| | | |
|---|---|---|
| أخت ش | ع | عصبة مع الغير بالبنت |
| أخت لأب | لا ترث | لوجود الأم |
| أخت لأم | لا ترث | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| أب | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| جد | (م)لايرث | لوجود الأب عصبة بالنفس |
| ابن | ع | عصبة بالنفس |
| بنت | ع | عصبة بالغير بالابن |



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أخ ش | ع | عصبة بالغير |
| أخت ش | ع | عصبة بالغير بالأخ ش |
| أخ لأم | $\frac{1}{6}$ | للانفراد وعدم الكلالة |
| ابن أخ ش | (م)لا يرث | لوجود الأخ ش |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| جدة ( أم أم) | لا ترث | لوجود الأم |
| أخت لأب | ع | عصبة مع الغير بالبنت |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أخ لأب | ع | عصبة بالنفس أقوى من الآخرين |
| عم ش | (م) لا ترث | لوجود أخ لأب |
| عم لأب | (م) لا ترث | لوجود عم ش |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| بنتان | $\frac{2}{3}$ | للتعدد |
| أخت لأب | ع | لوجود الأم |
| ابن أخ لأب | (م) لا يرث | لوجود العصبة مع الغير |
| ابن عم ش | (م) لا يرث | لوجود ابن أخ لأب |

| | | |
|---|---|---|
| أب | ع | عصبة بالنفس |
| جد | (م) لا يرث | لوجود الأب |
| عم ش | (م) لا يرث | لوجود الأب |
| ابن عم ش | (م) لا يرث | لوجود عم ش |

| | | |
|---|---|---|
| أخ ش | ع | عصبة بالنفس |
| ابن أخ لأب | (م) لا يرث | لوجود الأخ ش |
| عم ش | (م) لا يرث | لوجود الأخ ش |
| ابن عم ش | (م) لا يرث | لوجود الأخ ش |

| | | |
|---|---|---|
| ابن | ع | عصبة بالنفس |
| ابن أخ ش | (م) لا يرث | لوجود الابن |
| عم لأب | (م) لا يرث | لوجود الابن |
| ابن عم لأب | (م) لا يرث | لوجود الابن |

**الفصل الرابع : الحجب في الميراث**

تعلُّم الحجب عظيم الفائدة بالنسبة للمشتغل بعلم الفرائض ، فمن لم يتفقه فيه كما ينبغي فهو عار من هذا العلم ، وما أحسن ما قاله بعضهم في معنى ذلك[1] :

أقول ذا الفصل عظيم الفائدة فجدّ فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض يحرم أن يفتي في الفرائض

**أوّلاً : مفهوم الحجب**

**1-في اللغـــة**

الحجب من حجب يحجب حجبا وهو المنع والستر والحرمان ، ومنه الحاجب البواب ، والحاجب الساتر [2]، يقال حجبه إذا منعه من الدخول، و الحاجب هو المانع.

**2- في الاصطلاح**

منع الوارث الذي توفر فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه ، ووجد معه من هو أولى منه بالميراث[3] من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه لوجود من هو أقرب منه للهالك.

وفي المادة 159: "الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان : حجب نقصان ، حجب إسقاط" .

**ثانيـًا : أقسام الحجب**

**1-حجب نقصان :**

وهو منع الوارث من أوفر حظيه، مثال : الفرع الوارث يحجب الأم من الثلث إلى السدس.

وحجب النقصان يدخل على جميع الورثة، وذلك بالانتقال من فرض إلى فرض، كالزوجة تنتقل من 1/4 إلى 1/8 لوجود الفرع الوارث، أو بالانتقال من تعصيب إلى

---

[1] سبط المارديني ، الرحبية في علم الفرائض ، دار القلم ، دمشق ، ط8 ، 1998 ،ص87

[2] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص156

[3] البرديسي ، محمد زكريا ، الميراث ، دار النهضة ، القاهرة ، 1971 ، ص285

فرض أقل، كالأب ينتقل من التعصيب إلى 1/6، أو الانتقال من فرض إلى تعصيب أنقص منه، كالبنت تنتقل من 1/2 إلى التعصيب مع شقيقها[1] .

**2- حجب حرمان :**

هو إسقاط حق الوارث من الإرث كلية لوجود من هو أولى منه ، مثال : الابن يحرم الأخ من الإرث كليـــة.

والورثة مع حجب الحرمان نوعان : ورثة لا يحجبون ، وورثة يحجبون كالآتي :

**أ- الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان :**

هؤلاء الورثة ستة أفراد من أصحاب الفروض والعصبات ، وهم : الابن ، والبنت ( الابنان) ، والأب ، والأم ( الأبوان ) ، والزوج ، والزوجة (الزوجان ) .

**ب- الورثة الذين يحجبون حجب حرمان[2] :**

وهؤلاء فريقان : فريق من أصحاب الفروض وفريق من العصبات :

- الفريق الأول : المحجوبون من أصحاب الفروض حَجْبَ حرمان :

-الجد الصحيح : محجوب بالأب وبالجد الأقرب منه درجةً .

-الجدة الصحيحة : محجوبة بالأم وبالجدة الأقرب منها ، على أن الجدة من جهة الم إذاكانت بعيدة لا تحجبها الجدة من جهة الأب إذا كانت قريبة ، لأن الأصل في الجدات من جهة الأم أولى من جهة الأب ، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري في المادة (149) ، وهذا مذهب الجمهور[3] .

-الإخوة والأخوات لأم : محجوبون بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل المذكر فقط ( الأب والجد ) .

-بنت الابن : محجوبة بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها وبالبنتين أو أكثر .

-الأخت ش : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب .

---

[1] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص

[2] دهينة نصية ، مرجع سابق ، ص195

[3] الرسموكي ، مرجع سابق ، ص

-الأخت لأب : محجوبة بالابن وابن الابن وبالأب وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الأبناء وبالشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب فيعصبها .

- الفريق الثاني : المحجوبون من العصبات حجب حرمان :

-ابن الابن : محجوب بالابن .

-الأخ ش : محجوب بالأب وبالفرع الوارث المذكر .

-الأخ لأب : محجوب بالأب وبالفرع الوارث المذكر وبالأخ ش وبالأخت ش إذا صارت عصبة مع غيرها .

-ابن الأخ ش : محجوب بالأب والجد والابن وابنه وبالأخ ش والأخ لأب .

-ابن الأخ لأب : محجوب بما يحجب به ابن الأخ ش ، كما يحجب بابن الأخ ش .

-العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش ولأب وابنيهما .

-العم لأب : محجوب بما يحجب به العم ش وبالعم ش .

-ابن العم ش : محجوب بالأب والابن والأخ ش وابنه والأخ لأب وابنه والعم ش والعم لأب .

-ابن العم لأب : محجوب بابن العم ش وبما يحجب به .

**ثالثًا : قواعد الحجب**

للحجب أربعُ قواعد ، الثلاثة المذكورة في التعصيب ، وهي قاعدة الجهة ، وقاعدة الدرجة ، وقاعدة القرابة ، والقاعدة الرابعة هي من أدلى وقرب إلى الميت بواسطة حجب بوجودها إلا الإخوة لأم ، فإنهم يرثون مع وجود الأم[1].

[1] بازمول ، أحمد بن عمر ، قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث ، دار الفرقان ، القاهرة ، طَ ، 2010 ، ص43

❖ أمثلـــــةٌ

| | | |
|---|---|---|
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| جدة ( أم أم) | م | محجوبة بالأم |
| أخت لأم | م | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| ابن | ع | عصبة بالنفس |

| | | |
|---|---|---|
| أب | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| جدة ( أم أم) | لا ترث | لوجود الأم |
| أخت لأم | م | محجوبة لوجود الفرع والأصل المذكر ( الكلالة ) |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| أم | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع |
| أخ لأب | م | بالعصبة مع الغير |
| أخت ش | ع | عصبة مع الغير بالبنت |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أم أم أم | $\frac{1}{6}$ | يشتركان في السدس ولا تحجب أم أب برغم قربها أم أم أم |
| أم أب | | |
| أخ ش | ع | لوجود الفرع ( الكلالة ) |
| أخت ش | | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أم أم | $\frac{1}{6}$ | لعدم وجود الأم |
| أم أب أب | م | محجوبة بأم أم لأنها أقرب |
| أخت لأب | ع | عصبة مع الغير بالبنت |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | للانفراد وعدم وجود المعصب |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| أخ ش | ع | عصبة بالنفس |
| أخت لأب | م | محجوبة بالأخ ش |
| أخت لأم | $\frac{1}{6}$ | لعدم وجود الفرع والأصل المذكر ( الكلالة ) |
| عم ش | م | لوجود الأخ ش |

## الفصل الخامس : تأصيل المسائل وتصحيحها

### المبحث الأول : مفهوم الحساب في الميراث

الحساب في الميراث يعني كيفية تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات[1] ، ولا يتمُّ ذلك إلا بمعرفة العلاقة بين الأعداد الموضحة لفروض المسائل ، والنَّاجمة عنها بعد ذلك ،ويكون ذلك بالتأمل فيما بينها عن طريق النسب الأربع .

**أولا : النسب الأربع**

وهي: المماثلة ، والمداخلة ، والمباينة ، والموافقة . كما يلي[2] :

1. التماثل : وهي تساوي الأعداد في المقدار ، مثال ذلك : (2،2)، (3،3)...الخ.
2. التداخل : وهي انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثال ذلك : (4، 2)، (8، 4).
3. التباين : وهي ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ؛ بل يختلفان .

والمعنى : ألا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد آخر؛ لأنه ليس بينهما اشتراك ، مثال ذلك : ( 2 ، 3 ) ، ( 4 ، 3 ) .

4. التوافق : وهي أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر (سوى الواحد)، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر.

مثال ذلك: (4، 6)، ينقسمان على عدد آخر هو (2)، فيكون هو محل الاتفاق.

مثال آخر: (8، 20)، ينقسمان على عدد آخر هو (4)، فيكون هو محل الاتفاق.

وتستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل الموافقة والمباينة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

---

[1] مصطفى مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ط5 ، 2004 ، ص99

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الفرائض ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1986 ، ص11-16

**ثانيا : كيفية استخدام النسب الأربع**

1 – التماثل :

إذا كان بين العددين مماثلة فيكتفى بأحدهما.

مثال ذلك: العددان: (2، 2) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (2).

وكذلك العددان: (3، 3) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (3).

2 – التداخل :

إذا كان بين العددين مداخلة فيكتفى بالأكبر.

مثال ذلك : العددان : (4، 2) نجد بينهما مداخلة فيكتفي بالأكبر وهو (4).

3 – التوافق :

* إذا كان بين العددين موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر.

والوفق: هو حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق.

مثال ذلك: العددان: (6، 8) نجد بينهما موافقة.

ومحل الاتفاق بينهما هو: (2)؛ لأن العددين ينقسمان عليه بدون باقٍ.

ثم نأخذ أحد العددين ونقسمه على محل الاتفاق لنحصل على الوفق فيكون: 6 ÷2=3.

ثم نضرب الناتج (الوفق) في العدد الآخر فنحصل على جزء السهم فيكون: 3×8 =24.

* وإذا كان العددان يتفقان في القسمة على أكثر من عدد فنأخذ الأكبر.

(ولو أخذنا غيره صح، لكن الأخذ بالأكبر أكثر اختصارًا).

مثال ذلك: العددان: (8، 12) نجد بينهما موافقة.

ومحل الاتفاق بينهما هو: (2، 4) فنأخذ العدد الأكبر وهو (4) فيكون هو محل الاتفاق.

ثم نأخذ أحد العددين وليكن: (12) ونقسمه على محل الاتفاق لنحصل على الوفق فيكون: 12÷4=3.

ثم نضرب الناتج (الوفق) في العدد الآخر لنحصل على جزء السهم فيكون: 3

.24=8×

4- التباين :

إذا كان بين العددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: العددان: (2، 3) نجد بينهما مباينة.

إذًا نضرب العددين في بعضهما فيكون: 2×3=6.

**ثالثا : ما ينوب عن النسب الأربع من الطرق الحديثة**

ينوب عن النسب الأربع ما يسمى في علم الرياضيات بقاعدة (المضاعف المشترك البسيط) أو (القاسم المشترك الأكبر) ، وهو أصغر عدد ينقسم على عددين أو مجموعة أعداد بدون باقٍ .

**المبحث الثاني : تأصيل المسائل**

**أوَّلا : تعريف التأصيل**

1-**لغـــــة** : التأسيس ووضع الأصل ، وهو مأخوذ من الأصل ، ما يُبنى عليه غيره .

**2-اصطلاحًا** : هو استخراج أقلِّ عددٍ من مقامات الفروض ، أو من عدد رؤوس العصبة بحيث ينقسم على الورثة قسمة صحيحة بلا كسر[1] .

**ثانيـًا : أصول المسائل**

تنقسم أصول المسائل إلى قسمين :

**1-القسم الأوَّل :**

إذا كان الورثة كلهم عصبات ؛ فإن أصول المسائل غير محصورة ؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا ، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

**2-القسم الثَّاني:**

إذا كانوا كلهم ذوي فروض ؛ فإن أصول مسائل أصحاب الفروض محصورة ، وهي

[1] الشطي ، مرجع سابق ، ص103

نوعان[1] :

**أ-النَّوع الأول:** أصول متفق عليها ، وهي: [2، 3، 4، 6، 8، 12، 24].

**ب-النَّوع الثَّاني:** أصول مختلف فيها ، وهي : [18، 36].

فيرى بعض العلماء أنهما ليسا أصلان ، وهو قول الجمهور ، ويرى بعضهم أنهما مصحّان لا أصلان ، وهذان الأصلان لا يوجدان إلا في باب ميراث الإخوة مع الجد على القول بتوريث الإخوة مع الجد[2].

**ثالثًا : كيفية التأصيل**

عند تأصيل المسألة فإنها لا تخلو من ثلاث حالات :

**1-الحالة الأولـى:**

أن يكون جميع من في المسألة عصبة ، ولا يكون معهم صاحب فرض ؛ فالمسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا ، وفي حال اجتماع الذكور مع الإناث ؛ فالذكر برأسين والأنثى بـرأس واحـدة .

❖ **أمثلـــــــــَةٌ**

**مثال (1)** : مات عن : ابنين .

| | | |
|---|---|---|
| | | 2 |
| ابن | ع | 1 |
| ابن | ع | 1 |

-عدد الرؤوس 2 فأصل المسألة منهما وهو اثنان .

[1] الشنشوري ، عبد الله بن محمد ، الدرة المضية في شرح الفارضية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1 ، 1961 ، ص42

[2] محمد بن أحمد بنيس ، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991 ، ص107

**مثال (2)** : ماتت عن: ابنين وبنت.

| | | |
|---|---|---|
| | | 5 |
| ابن | ع | 2 |
| ابن | ع | 2 |
| بنت | ع | 1 |

– عدد الرؤوس 5 كل ابن باثنين والبنت بواحد ، فأصل المسألة خمسة .

**2–الحالة الثانية :**

أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد ؛ فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض .

❖ **أمثلـــــــــــةٌ**

**مثال (1)** : ماتت عن: زوج وأخ ش .

| | | |
|---|---|---|
| | | 2 |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | 1 |
| أخ ش | ع | 1 |

–فأصل المسألة من 2 وهي مقام الزوج .

**مثال (2)** : مات عن : أخ لأم وعم ش .

| | | |
|---|---|---|
| | | 3 |
| أخ لأم | $\frac{1}{3}$ | 1 |
| عم ش | ع | 2 |

– فأصل المسألة من 3 وهو مقام الأخ لأم .

**مثال (3):** ماتت عن: زوجة وأخ لأب .

| | | |
|---|---|---|
| | | 4 |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| أخ لأب | ع | 3 |

-أصل المسألة من مقام الزوجة وهو 4

**3-الحال الثالثة:**

أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض ؛ فيستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض عن طريق النسب الأربع السابقة ، وحاصل النظر هو أصل المسألة ، أو بإيجاد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ، ويكون هو أصل المسألة .

❖ **أمثلـــــــــةٌ**

**مثال (1):** ماتت عن: زوج وأخت شقيقة.

| | | |
|---|---|---|
| | | 2 |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | 1 |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | 1 |

-أصل المسألة 2 لأن في المسألة تماثلا بين مقامات الورثة .

**مثال (2):** ماتت عن: زوج وبنت وابن أخ ش.

| | | |
|---|---|---|
| | | 4 |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | 2 |
| ابن أخ ش | ع | 1 |

-أصل المسألة 4 لأن في المسألة تداخلا بين مقامات الورثة فنأخذ أكبر المقامات ويكون أصلا للمسألة

**مثال (3)** : ماتت عن : أم وزوجة و3 أخ لأب .

| | | |
|---|---|---|
| | | 12 |
| أم | $\frac{1}{6}$ | 2 |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 3 |
| 3 أخ لأب | ع | 7 |

-أصل المسألة 12 لأن في المسألة توافقا بين مقامات الورثة ( 6 – 4 ) ، لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا يتماثلان ؛ بل يقسمها عدد آخر وهو 2 ، وحاصل أحدهما عليه نضربه في الآخر فيكون الناتج 12 هو أصل المسألة .

**مثال (4)** : ماتت عن : أم وأخت ش وعم لأب .

| | | |
|---|---|---|
| | | 6 |
| أم | $\frac{1}{3}$ | 2 |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | 3 |
| عم لأب | ع | 1 |

-أصل المسألة 6 لأن في المسألة تباينا بين مقامات الورثة ( 3 – 2 ) ، لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا يتماثلان ولا يتوافقان ، فنضربهما في بعضهما البعض والحاصل 6 هو أصل المسألة .

**المبحث الثالث : تصحيح المسائل**

بعد معرفة سهام كل وارث يحدث أن بعض السهام قد لا تقبل القسمة على مستحقيها إلا بكسر بسبب تعدد الرؤوس ، فعند ذلك نضطر إلى تصحيح المسائل ؛ بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن أن نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر ، على النحو التالي[1]:

**أوَّلاً : تعريف التصحيح**

**1-لغـــــة:**

تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

**2-اصطلاحًا:**

المراد بالتصحيح ، الوصول بالمسألة إلى أصل تخرج منه جميع سهامها دون كسر ، فقد يكون في المسألة سهام لا تنقسم على رؤوس أصحابها ، حينئذ نصححها بإيجاد أصل جديد ،وهذا ما يسمى بالتصحيح[2].

[1] اللاحم ، مرجع سابق ، ص48 -66

[2] خليفة ، محمد طه أبو العلا ، أحكام المواريث 1400 مسألة ميراثية ، دار السلام ، القاهرة ، ط4 ، 2008 ، ص573

والانكسار في المسألة : هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر أي بعدد غير صحيح فيه الفاصلة ، وهذا يحتاج إلى تصحيح[1].

ويقابل الانكسار: الانقسام وهو: انقسام السهام على الورثة بدون كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح.

ويختلف التصحيح عن التأصيل من حيث إن التأصيل تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، بينما التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

فبالتالي التصحيح مرحلة تالية للتأصيل. ثم إن التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له ، والتأصيل بحث عن أصل المسألة وإيجاد له.

والمصح هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

**3-أمثلة على الانكسار:**

**مثال** : ماتت عن: زوج وثلاثة أعمام.

| | | |
|---|---|---|
| | | 2 |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | 1 |
| 3 عم ش | ع | 1 |

-نلاحظ سهام الأعمام (1) ورؤوسهم (3) ، وهي لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة ، فنقول هنا انكسار.

**4-معنى الفريق أوالرؤوس:**

الفريق والرؤوس بمعنى واحد ، وهم : الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضًا كان أو تعصيبًا[2].

[1] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص232

[2] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص233

مثال ذلك: مات عن: زوجة وخمسة أعمام.

| | | |
|---|---|---|
| | | 4 |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| 5 عم ش | ع | 3 |

-نلاحظ أن الفريق أو الرؤوس في هذا المثال هم : الأعمام الخمسة ؛ لأنهم مشتركون في فرض واحد ، وأن سهامهم 3 لا تنقسم على رؤوسهم الخمسة 5 فنلجأ إلى التصحيح .

**ثانيـًا : كيفية التصحيح**

التصحيح لا يُحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار؛ فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو ذلك من حالتين :

**1-الحالة الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد**

إذا كان الانكسار على فريق واحد فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي[1]:

أ-تقسم المسألة وتؤصَّل ، وتُعال إن كانت عائلة.

**ب**-ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة.

- ✓ فإن باينت السهام الرؤوس أُخذت جميع الرؤوس، وجُعِلتْ جُزْء سهْمٍ يُضْربُ بأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو وصح المسألة.
- ✓ وإن وافقت السهام الرؤوس فيؤخذ وفق الرؤوس ويجعل جُزْء سهْمٍ يُضرب في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو مصح المسألة.
- ✓ تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم ، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

[1] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص236

**جـ-أمثلـــــةٌ :**

-**مثال في حال التباين :** مات عن أخت ش – 3 أخت لأب – عم ش .

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 18 | 6 | | | |
| 9 | 3*3 | $\frac{1}{2}$ | أخت ش | |
| 3 | 3*1 | $\frac{1}{6}$ | 3 أخت لأب | جزء السهم 3 |
| 6 | 3*2 | ع | عم ش | |

-نلاحظ هنابأن عدد رؤوس الأخوات لأب (3) وسهامهم (1) وهو لا ينقسم عليهم فنصحح المسألة بإيجاد جزء السهم (ج س ) المتمثل في حالة التباين هنا عدد الرؤوس ، أي جزء السهم (3) ، وهو الذي نضربه في أصل المسألة (6) فيعطينا المصح أي الأصل الجديد (18) ، ثم نضرب جزء السهم (3) في سهام الورثة فنحصل على السهام الجديدة للورثة .

**مثال في حال التوافق :** مات عن زوجة – 6 بنت ابن – بنت – جد .

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 24 | | | 72 |
| | زوجة | $\frac{1}{8}$ | 3 | 3*3 | 9 |
| جزء السهم 3 | 6 بنت ابن | $\frac{1}{6}$ | 4 | 3*4 | 12 |
| | بنت | $\frac{1}{2}$ | 12 | 3*12 | 36 |
| | جد | ع+$\frac{1}{6}$ | 5 | 3*5 | 15 |

–نلاحظ هنا بأن عدد رؤوس بنات الابن (6) وسهامهم (4) وهي لا تنقسم عليهم فنصحح المسألة بإيجاد جزء السهم (ج س ) المتمثل في حالة التوافق هنا وفق الرؤوس ، وهو جزء السهم (3) ، وهو الذي نضربه في أصل المسألة (24) فيعطينا المصح أي الأصل الجديد (72) ، ثم نضرب جزء السهم (3) في سهام الورثة فنحصل على السهام الجديدة للورثة .

**2–الحالة الثانية: أن يكون الانكسار على أكثر من فريق**

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي[1]:

أ–تقسم المسألة وتؤصَّل وتُعال إن كانت عائلة.

**ب**–ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة. فإن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس. وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي المباينة والموافقة.

[1] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص238

**جـ**-ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربع وحاصل النظر هو جزء السهم، وبهذا ينتهي النظر الثاني.

**د**-يضرب جزء السهم (وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس) في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصح المسألة.

**هـ**-تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

**و-أمثـلـــــَـــةٌ**

* **مثال في حال التباين** : مات عن 2 زوجة – 5 بنت ابن – بنت .

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | 24 | 240 | |
| ج س<br>2×5=<br>10 | 2زوجة | $\frac{1}{8}$ | 3 | 10×3 | 30 |
| | 5بنـــت ابن | $\frac{1}{6}$ | 4 | 10×4 | 40 |
| | بنت | $\frac{1}{2}$ | 12 | 10×12 | 120 |

-نلاحظ بأن المسألة وقع فيها انكسار على فريقين فالعمل فيها يكون بأمرين :

**الأمر الأول : النظر في عدد رؤوس كل فريق وسهامه بالتباين أو التوافق**

نلاحظ في الفريق الأول بأن عدد رؤوس الزوجتين (2) وسهامهم (3) وهي لا تنقسم عليهما لأن بينهما تباينا ، وفي حال التباين نحتفظ بعدد رؤوسهما (2) كجزء سهم أول .

ونلاحظ أيضا في الفريق الثاني بأن عدد رؤوس بنات الابن (5) وسهامهم (4) ، وهي لا تنقسم عليهن لأن بينهن تباينا ، وفي حال التباين نحتفظ بعدد رؤوسهن

(5) كجزء سهم ثان .

**الأمر الثاني : النظر بين أجزاء الأسهم بالنسب الأربعة**

نلاحظ في أجزاء الأسهم تباينا ؛ فجزء السهم للفريق الأول هو (2) ، وجزء السهم للفريق الثاني هو (5) ، وبالتالي بين الجزئين تباينا ، وفي حال التباين نضرب الأجزاء بعضها في بعض (2×5 ) ، والناتج نسميه جزء السهم الأكبر ، وهو (10) نضربه في أصل المسألة ( 10×24 ) ليعطينا أصلا جديدا (240)، ثم نضرب سهم كل وارث في جزء ذلك السهم الأكبر لنتحصل على السهام الجديدة للورثة .

***مثال في حال التوافق** : مات عن 4 زوجات – 4 أخت ش – 9 إخوة لأم – وثلاث جدات.

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 144 | 12 | | | |
| | 4 | 4زوجة | $\frac{1}{4}$ | 3 | ×3<br>12 | 36 |
| ج س<br>الأكبر<br>12 | 2 | 4أخـــت<br>لأب | $\frac{1}{6}$ | 2 | ×2<br>12 | 24 |
| | | أخت ش | $\frac{1}{2}$ | 6 | ×6<br>12 | 72 |
| | 6 | 6عـــــم<br>لأب | ع | 1 | ×1<br>12 | 12 |

– نلاحظ بأن المسألة وقع فيها انكسار على ثلاثة فرق فالعمل فيها يكون بأمرين :

**الأمر الأول : النظر في عدد رؤوس كل فريق وسهامه بالتباين أو التوافق**

نلاحظ في الفريق الأول بأن عدد رؤوس الزوجات (4) وسهامهم (3) وهي لا تنقسم عليهن لأن بينهن تباينا ، وفي حال التباين نحتفظ بعدد رؤوسهن (4) كجزء سهم أول .

ونلاحظ أيضا في الفريق الثاني بأن عدد رؤوس الأخوات ش (4) وسهامهم (2) ، وهي لا تنقسم عليهن لأن بينهن تداخلا وفي حال التداخل نحتفظ بوفق رؤوسهن (2) كجزء سهم ثان

ونلاحظ أيضا في الفريق الثالث بأن عدد رؤوس الأعمام (6) وسهامهم (1) ، وهي لا تنقسم عليهم لأن بينهم تباينا ، وفي حال التباين نحتفظ بعدد رؤوسهما (6) كجزء سهم ثالث .

**الأمر الثاني : النظر بين أجزاء الأسهم بالنسب الأربعة**

نلاحظ بين أجزاء الأسهم ( 4 – 2 –6 ) فنجد أن بين (4) و (2) تداخلا فنأخذ أكبرهما ونحتفظ به ، ثم ننظر بين (6) و (4) فنجد بينهما توافقا فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (6÷2=3 / 4÷2=2 / والحاصل هو جزء السهم الأكبر= 12) ، ثم نضرب جزء السهم الأكبر 12×12=144 وهو الأصل الجديد ، ثم نضرب سهم كل وارث في جزء ذلك السهم الأكبر لنتحصل على السهام الجديدة للورثة .

**الفصل السادس : أحكام العول والرد**

أنواع المسائل ثلاثة أنواع ، النوع الأول : يقصد بها المسائل التي تتقسم فيها الأصول على فروض الورثة دون أن يبقى منها شيء أو تزيد عليها شيئا ، أو هي التي تستوي فيها سهام أصحاب الفروض بسهام المال أي بأصل المسألة ، كمن مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، فيكون للأوليين ثلثا التركة ، ويكون للأخريين ثلث التركة[1] ، وبالتالي تساوت السهام مع أصل المسألة وهو ثلاثة .

ومثال ذلك : مات عن زوج وأخت شقيقة فلكل منهما نصفه ، وأصل المسألة من مقامهما اثنين ولكل واحد سهم ، وهو يساوي أصلها .

أي أن المسألة العادلة هي التي تستوي فيها أصل المسألة مع السهام .

والنوع الثاني إذا زادت فهي العائلة ، والنوع الثالث إذا نقصت فهي الناقصة أو الردية[2] ، وبيان هذين النوعين الأخيرين كالتالي :

**المبحث الأوَّل : أحكام العول**

**أوَّلاً : مفهوم العول لغة**

العول في اللغة من عال يعول بمعنى الميلان والارتفاع والكثرة والزيادة[3] ، وفي الميراث المعنى المراد هو الزيادة .

**ثانيًا : مفهوم العول اصطلاحا**

العول في اصطلاح الفقهاء زيادة في مجموع السهام المفروضة على أصل المسألة ، ونقص في أنصباء الورثة ، وبالتالي نلجأ إلى إدخال الضرر على كافة الورثة بإنقاص نصيبهم حتى لا يبقى وارث بلا نصيب ، وهو ما يسمى العول[4] .

---

[1] سلمان نصر ، وسطحي سعاد ، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2011 ، ص331

[2] مصطفى مسلم ، مرجع سابق ، ص106

[3] المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص637

[4] عزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص163

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 166 بأنه :" العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة ، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث" .

**ثالثًا : الأصول التي تعول**

الأصول التي تعول ثلاثة وهي :

1-عول الستة : تعول 6 إلى 7 ، 8 ، 9 ، 10

2-عول الاثني عشر : 12 تعول إلى 13 ، 15 ، 17

3-عول الأربعة والعشرين : 24 تعول إلى 27

**- مثال 6 تعول إلى 7 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6 ← | | 7 |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | 3 | |
| أختان ش | $\frac{2}{3}$ | 4 | |

**- مثال 6 تعول إلى 8 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6 ← | | 8 |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | 3 | |
| أم | $\frac{1}{3}$ | 2 | |
| أخت ش | $\frac{1}{2}$ | 3 | |

- وهذه المسألة هي المسماة " المباهلة " ، لأن عبد الله بن عباس باهل الصحابة فيها ، وقيل "الغراء " لاشتهارها بين الصحابة وقيل هى أول مسألة عالت في الاسلام ، حدثت زمن عمر بن الخطاب ؛ ولأن ابن عباس لا يرى بالعول فإنه ورث الزوج

نصفه كاملا والأم ثلثها كاملا والباقي أعطاه لأخت الشقيقة فالنقص حدث في إرثها هي فقط ، ولذا حاجه زيد بن ثابت[1] .

هذا ؛ ولم يُؤخذ برأي ابن عباس في التشريع الجزائري .

**- مثال 6 تعول إلى 9 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6 | | 9 ← |
| زوج | 3 | $\frac{1}{2}$ | |
| أختان لأب | 4 | $\frac{2}{3}$ | |
| أختان لأم | 2 | $\frac{1}{3}$ | |

**- مثال 6 تعول إلى 10 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 6 | | 10 ← |
| زوج | 3 | $\frac{1}{2}$ | |
| أختان لأب | 4 | $\frac{2}{3}$ | |
| أختان لأم | 2 | $\frac{1}{3}$ | |
| أم | 1 | $\frac{1}{6}$ | |

[1] دهينة ، نصيرة الملقبات الفرضية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2012 ، ص422

**- مثال 12 تعول إلى 13 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 12 | 13 |
| أب | ع+$\frac{1}{6}$ | 2 | |
| أم | $\frac{1}{6}$ | 2 | |
| زوج | $\frac{1}{4}$ | 3 | |
| بنت | $\frac{1}{2}$ | 6 | |

**- مثال 12 تعول إلى 15 :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | 12 | 15 |
| زوج | $\frac{1}{4}$ | 3 | |
| جدة | $\frac{1}{6}$ | 2 | |
| جد | ع+$\frac{1}{6}$ | 2 | |
| بنتان | $\frac{2}{3}$ | 8 | |

- مثال 12 تعول إلى 17 :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 12 | | 17 |
| زوجتان | 3 | $\frac{1}{4}$ | |
| أم | 2 | $\frac{1}{6}$ | |
| أخوان لأم | 4 | $\frac{1}{3}$ | |
| أختان ش | 8 | $\frac{2}{3}$ | |

- مثال 24 تعول إلى 27 :

| | | | |
|---|---|---|---|
| | 24 | | 27 |
| زوجة | 3 | $\frac{1}{8}$ | |
| أم | 4 | $\frac{1}{6}$ | |
| أب | 4 | ع+$\frac{1}{6}$ | |
| بنتان | 16 | $\frac{2}{3}$ | |

- وهذه المسألة هي المسماة " المنبرية " ، لأن سيدنا عليا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر[1] .

[1] ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2013 ، ص657

## المبحث الثاني : أحكام الردّ

### أوَّلاً : تعريف الرَّدّ

### 1-في اللُّغة :

الرَّد من الرجوع والصرف ، يقال : ردَّه عن وجه يرده وردة ومردودا ومردا صرفه ، ورد إليه رجع[1].

### 2-اصطلاحًا :

توزيع ما فضل عن الحصص الأصلية لذوي الفروض لعدم وجود عصبة من الورثة[2] ، وصرف ما بقي عليهم بقدر فروضهم[3]

إذن فالرد عكس العول ، فالرد زيادة في الأنصباء ونقص في السهام ، بينما العول نقص في الأنصباء وزيادة في السهام.

### ثانيا : حكم الرد

اختلف العلماء في حكم الرد على قولين[4] :

**القول الأول:** القول بعدم الرد ، وإنما يصرف الباقي لبيت المال ، وهو مذهب المالكية ومذهب الشافعية إذا كان بيت المال منتظمًا.

**القول الثاني:** القول بالرد، أي: أنه يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم.

### الـــرَّاجـــح :

والراجح هو القول الثاني وهو القول بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين .

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا أي بالرد على غير الزوجين كما في المادة 167: "إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من

---

[1] الرازي ، مرجع سابق ، ص148

[2] قلعه جي ، قنيبي ، مرجع سابق ص221

[3] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص249

[4] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص249

أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام"[1] .

**ثالثـًا : شروط الرد**

يشترط في مسائل الرد الشروط التالية[2]:

1- وجود صاحب فرض يرد عليه
2- أن لا يوجد في المسألة عاصب
3- بقاء فائض من التركة

**رابعـا : كيفية حلِّ مسائل الرد**

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين[3]:

**1-القسم الأول:** عدم وجود أحد الزوجين مع الورثة الذين يرد عليهم ، وفيها ثلاث حالات :

**أ-الحالة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا**

فله جميع المال فرضًا وردًا.

**مثال:** مات عن أم ، فلها جميع المال فرضًا وردًا.

**ب-الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليهم صنفًا واحدًا**

فالمسألة من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث.

❖ **أمثلـــــة :**

**مثال (1):** مات عن : ثلاث بنات

| | 3 |
|---|---|
| بنت | 1 |
| بنت | 1 |
| بنت | 1 |

[1] بلحاج العربي ، الوجيز ، مرجع سابق ، (159/2)
[2] عزة عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص170
[3] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص254

**مثال (2):** مات عن : أربع أخوات شقيقات

| | |
|---|---|
| | 4 |
| أخت (ش) | 1 |
| أخت (ش) | 1 |
| أخت (ش) | 1 |
| أخت (ش) | 1 |

**جـ-الحالة الثالثة: أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف**

إما أن يكونوا صنفين أو ثلاثة أصناف ، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف ؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة كانت المسألة مستغرقة أو عائلة.

- **كيفية الحلّ :**

أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعًا من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

**أمثله على الصنفين:**

**مثال (1):** مات عن: أخ لأم وجدة.

| | | |
|---|---|---|
| 2/6 | | |
| 1 | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| 1 | $\frac{1}{6}$ | جدة |

**مثال (2):** مات عن: أخ لأم وأم.

| | | |
|---|---|---|
| 3 /6 | | |
| 1 | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |
| 2 | $\frac{1}{3}$ | أم |

**أمثله على ثلاثة أصناف:**

**مثال (1):** مات عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم.

| | | 5 /6 |
|---|---|---|
| أخت (ش) | $\frac{1}{2}$ | 3 |
| أم | $\frac{1}{6}$ | 1 |
| أخ لأم | $\frac{1}{6}$ | 1 |

**مثال (2):** مات عن: بنت وبنت ابن وأم.

| | | 5 /6 |
|---|---|---|
| بنت | $\frac{1}{2}$ | 3 |
| بنت ابن | $\frac{1}{6}$ | 1 |
| أم | $\frac{1}{6}$ | 1 |

**2-القسم الثاني: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.**

ولا يخلو ذلك من حالتين:

**أ-الحالة الأولى: أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا.**

**كيفية الحلّ** : أن يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد ، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

❖ **أمثلـــــــــة:**

**أمثلة على (الشخص):**

**مثال (1):** مات عن : زوجة وبنت.

| | | 8 |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{8}$ | 1 |
| بنت | ب | 7 |

**مثال (2):** مات عن : زوجة وأم.

| | | 4 |
|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| أم | ب | 3 |

**أمثلة على (الصنف):**

**مثال (1):** ماتت عن: زوج وثلاث بنات.

| | | 4 |
|---|---|---|
| زوج | $\frac{1}{4}$ | 1 |
| (3) بنات | ب | 3 |

**مثال (2):** مات عن: زوجتين وثلاث بنات.

| | | | 24=3×8 |
|---|---|---|---|
| زوجتين | $\frac{1}{8}$ | 3=3×1 | |
| (3) بنات | ب | =3×7 | 7 |
| | | | 7 |
| | | | 7 |

**ب-الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليه مع الزوجين أكثر من صنف**

بأن يكون معه صنفان أو ثلاثة.

**كيفية الحلّ :**

أن يعطي الزوج أو الزوجة نصيبه كاملًا، وبقية التركة تقسم على أهل الرد، وتكون صفة العمل فيها كصفة العمل في القسم الأول تمامًا.

❖ **أمثلـــــــة**

**مثال (1):** مات عن: زوجتين وأم وأخ لأم.

| انقسام | 4 | 8=2×4 | | 2/3/6 | الجامعة 8 |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجتين | $\frac{1}{4}$ | 1 | 2=2×1 | - | 2 |
| أم | ب | 3 | 6=2×3 | $\frac{1}{3}$ 2 | 4 |
| أخ لأم | | | | $\frac{1}{6}$ 1 | 2 |
| | | مسألة الزوجية | | مسألة أهل الرد | |

**مثال (2):** مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ لأم

| انقسام | | 4 | 16=4 × 4 | | 4/6 | 3/4 | الجامعة 16 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | 1 | 4=4 × 1 | | | | 4 |
| أخت (ش) | | ب | 12=4×3 | $\frac{1}{2}$ | 3 | 9=3×3 | 9 |
| أخ لأم | | | | $\frac{1}{6}$ | 1 | 3=3×1 | 3 |
| | | | مسألة الزوجية | | مسألة أهل الرد | | |

**الفصل السابع : ميراث الجد مع الإخوة**

المقصود بالجد هنا الجد الصحيح الوارث من جهة الأب ، والإخوة الأشقاء أو لأب ، أما الإخوة لأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقا[1].

وقد اختلف الفقهاء في توريث هذه الحالة ؛ إلا أن مذهب الجمهور أخذ بتوريث الجد مع الإخوة ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

وعلى هذا فتنقسم حالات الميراث هنا إلى حالتين أو مبحثين :

**المبحث الأول : عند وجود الإخوة ولا يوجد معهم صاحب فرض**

عند وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، ولا يكون معهم صاحب فرض، ولهذه الحالة صورتان :

أ- المقاسمة بحيث يكون كأخ مثلهم ، (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

**ب-** ثلث التركة كاملا .

وإلى هذا أشارت المادة 158: "إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة" .

وفي كل الأحوال يعامل الجد بأفضل الحالات ، وكل ما زاد الإخوة كان الثلث أفضل له ، والعكس كل ما نقص الإخوة فالمقاسمة أفضل له .

وقد جعل العلماء لذلك ضابطا مفاده[2] :

- المقاسمة أفضل إذا كان الإخوة أقل من مثليه أي أخ أو أختين ونحو ذلك .
- الثلث أفضل إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أي ثلاثة إخوة أو أختين وأخوين وهكذا .
- المقاسمة تساوي الثلث إذا كان الإخوة يساوي مثليه كأخوين أو أربع إخوة ونحو ذلك .

---

[1] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص294

[2] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص296

❖ أمثلـــــــــــةٌ

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| جـــد | مقاسمة | المقاسمة أفضل للجد |
| أخ ش | | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| جـــد | $\frac{1}{3}$ أو مقاسمة | الثلث يساوي المقاسمة |
| أخ ش | | |
| أخ ش | | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| جـــد | $\frac{1}{3}$ | الثلث أفضل له من المقاسمة لأن الإخوة كثروا |
| أخوين ش | ع | |
| أختين ش | | |

**المبحث الثاني : عند وجود الإخوة ومعهم صاحب فرض**

حين يجتمع الجد مع الإخوة والأخوات أو الأخوات الشقاء أو لأب ، ويكون معهم أصحاب الفروض ، فله ثلاث صور يأخذ بأفضلها :

أ- المقاسمة

ب- سدس التركة

ت- ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

وإلى هذا أشارت الفقرة الثانية من المادة 158: " وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من :1) سدس جميع المال،2) أو ثلث ما بقى بعد ذوي الفروض،3) أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم ".

والمقصود بثلث الباقي أن الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم على ثلاثة يأخذ الجد منها ،وفي كل الأحوال لا ينزل ميراث الجد عن السدس ، حتى لو بقي سدس التركة يستأثر به الجد ولا يأخذ الإخوة شيئا .

❖ **أمثلـــــــــةٌ**

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| زوجة | $\frac{1}{4}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| جـــــد | مقاسمة | المقاسمة أفضل للجد |
| أخ لأب | الباقي | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| جـــــد | $\frac{1}{3}$ الباقي | ثلث الباقي يتساوى مع المقاسمة |
| أخوين لأب | أو مقاسمة | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| جـــــد | $\frac{1}{3}$ الباقي | ثلث الباقي أفضل |
| 4أخ لأب | ع | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| جـــــد | $\frac{1}{6}$ | السدس أفضل للجد |
| 5أخ لأب | الباقي | الباقي |

| | | |
|---|---|---|
| | | |
| زوج | $\frac{1}{2}$ | لانعدام الفرع الوارث |
| أم | $\frac{1}{3}$ | لانعدام الفرع الوارث<br>وعدم تعدد الإخوة |
| جـــــد | $\frac{1}{6}$ | السدس أفضل له وهو المتبقي |
| أخ ش | ع | لم يبق له شيء |

## خـــــاتـمـــــةٌ

وهكذا بعد أن طوَّفنا في أساسيات ومنطلقات الميراث في قانون الأسرة الجزائري ، من خلال ما هو مُقرَّر في هذه المرحلة بالذات ، نستنتج ما يلي :

1-علم الميراث علم من أشرف العلوم ، وفي هذا جاءت الوصايا الكريمة من مشكاة سيِّد البرايا ﷺ حاثَّةً على تعلُّمه ؛ فمن ذلك قوله ﷺ :« **تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي** »رواه ابن ماجة ، وقوله ﷺ :« **تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**» رواه النسائي.

2-تضمن هذا المقياس فصولا مهمة أساسية في فهم علم الميراث انطلاقا من مبادئه وتعريفاته وانتهاء بموضوع الجد والإخوة .

3-علم الميراث يتطلب انتباها ومعرفة حسابية تؤهل الطالب إلى معرفة قسمة التركة قسمة صحيحة .

هذه بعض النتائج مما اقتضاه البرنامج المسطر ، وفي مرحلة الماستر سيدرس الطالب معارف إرثية أخرى أكثر تعمقا وتطبيقا .

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# فهـــــرس المصـادر والمـراجـــــع

## ✓ المصـــــادر

1- القرآن الكريم ، **رواية الإمام حفص** ، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي ، الإصدار 1.0 ، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنوّرة ، 1426هـ.

2- قانون رقم 84-11 المؤرّخ في 09 رمضان عام 1404 هـ الموافق 09 يونيو سنة 1984 م المتضمن **قانون الأسرة** ، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م .

## ✓ المَـــراجـــع

1-ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، دار ابن حزم ، بيروت ،ط1 ، 2013.

2-ابن حجر ، أحمد بن علي ، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت .

3-ابن حزم ، أبو محمّد علي بن أحمد ، **المحـلّى بالآثـــار** ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2003 .

4-ابن رشد ، محمد بن أحمد أبو الوليد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1989 .

5-ابن عابدين ، محمد بن عمر ، **رد المحتار على الدر المختار** ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 2003 .

6-ابن عبد السلام ، أبو محمّد عزّ الدّين عبد العزيز ، **القواعد الكبرى** ، تحقيق لزيه حماد كمال وعثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، سوريا



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7-ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي ، **مقاييس اللغة** ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط2 ، 2008 .

8-ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، **المغـــني** ، مكتبة القاهرة ، 1968.

9-ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، ط3، 1994 .

10- أبو زهرة ، محمد ، **أحكام التركات والمواريث** ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

11- أحمد محي الدين العجوز، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها بالشرائع الأخرى** ، ط1 ، بيروت ، مؤسسة المعارف ، 1986 .

12- أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1، 2008 .

13- الأزهري ، أبو منصور ، **الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي** ، دار الطلائع ، القاهرة ، 1994

14- الباجوري ، إبراهيم بن محمد ، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية** ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

15- بازمول ، أحمد بن عمر ، **قواعد وضوابط في فقه الفرائض والمواريث** ، دار الفرقان ، القاهرة ، طَ ، 2010 .

16- البرديسي ، محمد زكريا ، **الميـــــراث** ، دار النهضة ، القاهرة ، 1971

17- بلحاج العربي ، **النظريات العامة في الفقه الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

18- بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط5 .

19- بلعالم ، محمد باي ، **مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل** ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2009 .

20- البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** ، تعليق خالد عبد الفتاح شبل ،مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ط1

21- الثعالبي ، **تفسير الثعالبي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1997 .

22- الجرجاني ، السيد الشريف محمد بن علي ، **شرح السراجية** ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

23- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي ، **مواهب الجليل** ، دار الرضوان ، نواكشوط ، ط1 ، 2010 .

24- الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

25- خليل ، ابن اسحق الجندي المالكي ، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب** ، مركز نيجبويه ، قطر ، 2008 .

26- داماد أفندي ، عبد الله بن محمد ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي .

27- الدجيلي ، سراج الدين أبو عبد الله ، **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2004 .

28- الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

29- دهينة ، نصيرة ، **الملقبات الفرضية** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2012 .

30- دهينة ، نصيرة ، **علم الفرائض والمواريث** ، دار الوعي ، الجزائر ، ط1 ، 2015 .

31- الرسموكي ، أحمد بن سليمان ، **إيضاح الأسرار المصونة في الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة** ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط2 ، 2013.

32- رفيق يونس المصري ، **بحوث في المواريث** ، دار المكتبة ، سوريا ، ط1 ، 1999.

33- الرملي ، شهاب الدين أبو العباس ، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان** ، دار المنهاج ، بيروت ، ط1 ، 2009 .

34- الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط2 .

35- سبط المارديني ، **الرحبية في علم الفرائض** ، دار القلم ، دمشق ، ط8 ، 1998 .

36- السرجاني ، محمد فهمي عدلي ، **أحكام الميراث في الفقه الإسلامي** ، دار الاتحاد العر بي ، القاهرة ، 1980.

37- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين ، **المبســـوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1.

38- سلمان نصر ، وسطحي سعاد ، **فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2011 ،

39- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم ، **الفرائــض** ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1405 هـ .

40- سيد سابق ، **فقه السنة** ، دار المؤيد ، الرياض ، ط1 ، 2002.

41- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1983

42- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى أبو اسحق ، الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر ، 2003

43- شحاتة عبد الغني الصياغ ، **دروس في الفرائض** ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ط1 ، 1993.

44- الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مطبعة مصطفى الفصلي الحلبي ، القاهرة .

45- الشطي ، محمد الصادق ، **لباب الفرائض** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1988 .

46- الشنشوري ، عبد الله بن محمد ، **الدرة المضية في شرح الفارضية** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1 ، 1961 .

47- صالح ججيك ، **الميراث في قانون الأسرة الجزائري** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

48- الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ، تونس.

49- عبد الكريم بن محمد اللاحم ، **الفرائض** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1986 .

50- العثيمين ، محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1426 .

51- عزة عبد العزيز ، **أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، ط1 ، 2009 .

52- العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، دار المنهاج .

53- القاضي عبد الوهاب ، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي ، **عيون المسائل** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2009 .

54- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **الذخيـــرة** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

55- القرة داغي ، علي محي الدين ، **المقدمة في المال** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ،2006

56- الكلذواني ، أبو الخطاب نجم الدين ، **التهذيب في الفرائض** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1998 .

57- مالك بن أنس ، **الموطـــأ** ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط3 ، 2002 .

58- مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ،2004.

59- محمد بن أحمد بنيس ، **بهجة البصر في شرح فرائض المختصر** ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991 .

60- محمد رواس قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت ، ط2 ، 1988 .

61- محمد سيد طنطاوي ، **التفسير الوسيط** ، دار المعارف ، القاهرة .

62- محمد شريط ، **ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة** الجزائري ، مطبعة وحدة الفنون البيانية ، الجلفة ، ط1 ، 2010 .

63- محمد طه خليفة أبو العلا ، **أحكام المواريث 1400 مسألة ميراثية** ، دار السلام ، القاهرة ، ط4 ، 2008 .

64- محمد محدة ، **التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية** ، دار الطباعة الأوراسية.

65- محمد موسى ، **الميراث في الشريعة الإسلامية** ، ط4 ، 2008 .

66- مصطفى خفاجي ، **أحكام المواريث** ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، ط2 ، 1948

67- مصطفى مسلم ، **مباحث في علم المواريث** ، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ط5 ، 2004

68- منصور كافي ، **المواريث في الشريعة والقانون** ، دار العلوم ، عنابة ، 2008.

69- النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2009 .

70- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، **الموسوعة الفقهية** ، الكويت ، ط 1 ، 2006 .

المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## فِهـــــرِسُ المُحتويـــات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| البسملـــــة | 2 |
| آيات الميراث | 3 |
| إضـــاءة | 4 |
| برنامج المقياس | 5 |
| مقدمـــــــة | 6 |
| الفصل التّمهيدي : نظام الإرث في الإسلام | 8 |
| المبحث الأوّل : مراحل تشريع الميراث | 8 |
| المبحث الثّاني : لمحة من إعجاز آيات الميراث | 11 |
| الفصل الأول : التركة وحقوقها | 17 |
| المبحث الأوّل : تعريف الميراث | 17 |
| أوّلاً : في اللُّغـــة | 17 |
| ثانيًا : في الاصطلاح | 18 |
| 1-التّعريف الشّرعي | 18 |
| 2- التّعريف القانوني | 18 |
| المبحث الثّاني : الألفاظ ذات الصّلة | 19 |
| أوّلاً : الفرائـــض | 19 |
| ثانيا : التّركـــات | 20 |
| المبحث الثالث : مكونات التركة | 20 |
| أولا : الموقف الشرعي | 20 |
| ثانيا : الموقف القانوني | 22 |
| المبحث الرابع : الحقوق المتعلقة بالتركة | 23 |
| أولا : التجهيز | 23 |




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي


| | |
|---|---|
| ثانيا : الديون | 23 |
| ثالثا : الوصايا | 24 |
| المبحث الخامس : وقت انتقال التركة | 24 |
| الفصل الثاني : شروط الإرث أسبابه وموانعه | 26 |
| المبحث الأول : أركان الميراث | 26 |
| أوّلاً : المُـورّث | 26 |
| ثانيا : الـــوارث | 26 |
| ثالثا : المـــوروث | 27 |
| المبحث الثاني : شروط الميراث | 27 |
| أوّلاً : تحقّق موت المورّث | 27 |
| ثانيا : تحقّق حياة الوارث | 27 |
| ثالثا : انتفاء مانع من موانع الميراث | 28 |
| المبحث الثالث : أسباب الميراث | 28 |
| أوّلاً : القـرابـــة | 28 |
| ثانيا : الـزّوجيـة | 28 |
| المبحث الرابع : موانع الميراث | 30 |
| أوّلاً : قتل المورث عمدا وعدوانًا | 30 |
| ثانيا : اللـعـــان | 31 |
| ثالثا : اختلاف الدّين | 31 |
| رابعا : الشّكّ في أسبقية الوفاة | 32 |
| الفصل الثّاني : أصناف الورثـــة وطرق ميراثهم | 33 |
| المبحث الأول : أصناف الورثة | 33 |
| أولا : الأصول | 33 |
| ثانيا : الفروع | 33 |
| ثالثا : الحواشي | 33 |




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم


| | |
|---|---|
| رابعا : الأزواج | 33 |
| المبحث الثاني : طرق ميراثهم | 34 |
| المبحث الثالث : طرق ميراثهم بالفرض | 34 |
| أولاً : الفـــرض | 34 |
| ثانيا : أنواع الفروض | 35 |
| النوع الأول : النصف وأنصافه | 35 |
| النوع الثاني : الثلثان وأنصافهما | 38 |
| ملاحظـــــات | 43 |
| الملاحظة الأولى | 43 |
| الملاحظة الثانيـة | 44 |
| أمـثلـة | 45 |
| المبحث الرابع : طرق ميراثهم بالتعصيب | 48 |
| أولاً : مفهوم التعصيب | 48 |
| ثانيا : أنواع العصبة | 51 |
| ملاحظـــات | 55 |
| الملاحظة الأولى | 55 |
| الملاحظة الثانية | 56 |
| أمثلة | 58 |
| الفصل الرابع : الحجب في الميراث | 62 |
| أولاً : مفهوم الحجب | 62 |
| ثانيا : أقسام الحجب | 62 |
| ثالثا : قواعد الحجب | 64 |
| أمثلة | 65 |
| الفصل الخامس : تأصيل المسائل وتصحيحها | 67 |
| المبحث الأول : مفهوم الحساب في الميراث | 67 |




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة زيان عاشور الجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية


| | |
|---|---|
| أولا : النسب الأربع | 67 |
| ثانيا : كيفية استخدام النسب الأربع | 68 |
| ثالثا : ما ينوب عن النسب الأربع من الطرق الحديثة | 69 |
| المبحث الثاني : تأصيل المسائل | 69 |
| أولا : تعريف التأصيل | 69 |
| ثانيا : أصول المسائل | 69 |
| ثالثا : كيفية التأصيل | 70 |
| أمثـــلـــــة | 70 |
| المبحث الثالث : تصحيح المسائل | 74 |
| أولاً : تعريف تصحيح | 74 |
| ثانيا :كيفية التصحيح | 76 |
| أمثلـــــــــة | 77 |
| الفصل السادس : أحكام العول والرد | 82 |
| المبحث الأوّل : أحكام العول | 82 |
| أولاً : مفهوم العول لغة | 82 |
| ثانيا : مفهوم العول اصطلاحا | 82 |
| ثالثا : الأصول التي تعول | 83 |
| أمثلة | 83 |
| المبحث الثاني : أحكام الرد | 87 |
| أولا : تعريف الرد | 87 |
| ثانيا : حكم الرد | 87 |
| ثالثا : شروط الرد | 88 |
| رابعا : كيفية حل مسائل الرد | 88 |
| أمثلة | 88 |
| الفصل السابع : ميراث الجد مع الإخوة | 93 |




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

| | |
|---|---|
| المبحث الأول : عند وجود الإخوة ولا يوجد معهم صاحب فرض | 93 |
| المبحث الثاني : عند وجود الإخوة ومعهم صاحب فرض | 94 |
| أمثلة | 95 |
| خاتمـــــــــة | 97 |
| فهرس المصادر والمراجع | 98 |
| فهرس المحتويـــــات | 103 |




الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner